

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقوق
التخصص: قانون أعمال
رقم:

إعداد الطالبتين:
نويوي منى
نصري فاطمة الزهراء
يوم: 2022/06/28

عنوان المذكرة التنظيم القانوني لجرائم البورصة في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة بسكرة	أستاذ	عادل مستاري
مشرفا ومقررا	جامعة بسكرة	أستاذ	فيصل نسيغة
مناقشا	جامعة بسكرة	أ. مح أ	علي دحامنية

السنة الجامعية : 2021 - 2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ

سورة المجادلة (الآية 11)

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله الذي ألهمنا القدرة من أجل

إتمام هذا البحث

والحمد لله الذي جعل من عباده من كانوا عوناً لنا
في إنجاز هذه المذكرة ونخص بالذكر الأستاذ المشرف

"نسيغة فيصل"

الذي تفضل بالإشراف علينا ولم يبخل علينا

بتوجيهاته طول مدة إنجاز هذا البحث

كما نتقدم بجزيل الشكر

إلى كل من أساتذة الدفعة

إلى عاملي مكتبة الحقوق والعلوم السياسية

وإلى كل من مد لنا يد العون لإكمال هذا البحث.

إهداء

إلى النفس المجاهدة والروح الطيبة إلى الرجل المعطاء الصامد إلى الأب القدوة
الذي علمني أن السير على درب الشهداء والمجاهدين هو السبيل الوحيد
للنجاح والرفق بالجزائر عاليا

"أبي الغالي"

إلى الشخصية المتسامحة والمرأة الخجولة المتواضعة إلى صاحبة القلب الكبير
إلى من لو كان للحب وساما لكانت الأجدربه

"أمي الغالية"

إلى رفيق دربي ومؤنس وحدتي إلى من تعاهدت معه على قول الحق وإحقاقه بكل
ما نستطيع وتربية أبنائنا على ذلك

"زوجي حمزة ملاوي حفظه الله"

إلى إخوتي وأخواتي وأسرهم

إلى زميلتي الغالية : نصري فاطمة الزهراء

إلى صديقتي المخلصتين : نجوى وجهيدة

إلى كل من تمنى لي النجاح

الطالبة

نوري منى

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفي أما بعد :

الحمد لله الذي وفقنا للوصول لهذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا
هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضل الله تعالى مهداة

إلى من ساندتني في صلاتها ودعائها ومن تشاركني في كل لحظاتي حلوها ومرها
إلى أعز امرأة في الوجود : أمي الغالية

إلى من سعى لأجل راحتي ونجاحي ومن لم يبخل علي بأي شيء إلى أعظم رجل
في الكون : أبي العزيز

إلى أخي حسام وأختي منيرة وعائلتها الصغيرة

إلى كل العائلة الكريمة التي ساندتني بالأخص خالي أوبوكر

وزوجته وخالتي سعاد

إلى كل زميلاتي في الدراسة رعاهم الله ووفقهم : منى ، حنان ، سعيدة ، فاطمة ،
نسرين ، أميرة ،

إلى رفيقات دربي : نور الإيمان ، أمينة ، سلمى ، خديجة ، آية ، رفيدة

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل المتواضع

الطالبة

نصري، فاطمة الزهراء

يقوم الإنسان منذ العصور القديمة بالبحث عن طرق للكسب و تميزت كل فترة زمنية في التاريخ البشري بنظامها الاقتصادي و المالي الذي يشهد وتيرة متسارعة تتنامى بحسب حاجة الإنسان للإنفاق و الاستهلاك ، هذه الرغبة في الربح كانت سبب من الأسباب الرئيسية لنشأت البورصة التي تعتبر المحرك الاقتصادي المهم في السوق المالي .

فمن بين شروط نجاح السوق المالي يستلزم أن يكون نشيط بتبسيط العمليات و جلب الادخار و توظيف الأموال و إن الانتقال من اقتصاد المديونية إلى اقتصاد الأسواق المالية يتوجب وجود قاعدة مؤسسية ملائمة و ظروف و محيط اقتصادي ملائم ; فقد تم تأسيس أول سوق مالي أطلق عليه اسم البورصة حيث اشتق هذا الاسم من تاجر بلجيكي الأصل اسمه " **Van der Bursen** " كان يمتلك فندقا في بلجيكا يلتقي فيه التجار لإتمام عملياتهم التجارية في القرن 15 م حيث أن البضائع في هذا السوق لم تكن متواجدة بشكل فعلي بل على البائع الالتزام نحو المشتري بتسليم البضاعة في تاريخ محدد و بسعر و مكان متفق عليهما فالبورصة سوق منظمة تتداول فيها الأوراق المالية بأشكالها المختلفة ، وهي بذلك توفر المكان و الأدوات و الوسائل التي تمكن الشركات والسماسة و الوسطاء بالقيام بعمليات التبادل و إتمامها بسهولة و سرعة وفقا للقواعد و القوانين ، كما أنه لها دور اقتصادي تمويلي لخلق السيولة داخل البلاد عن طريق تداول القيم المنقولة فهذا النوع من البورصات يسمى "بورصة الأوراق المالية أو بورصة القيم المنقولة"، حيث يتم فيها التعامل على الأسهم والسندات بخلاف بورصة البضائع أو البورصة التجارية التي يتم فيها التعامل على أساس بضائع معينة كالصوف والقطن والبن والقمح ولا يمكن للمستثمر في البورصة تداول القيم المنقولة إلا عن طريق وسطاء ماليين.

فلقد ظهرت البورصة نتيجة المتطلبات الاقتصادية الحديثة التي تهدف إلى استثمار رؤوس الأموال الضخمة في أشكال متعددة من أبرزها دور القيمة المنقولة المنصبة على السندات و الأسهم فالعمل في البورصات له قوانين وقواعد منظمة لطرح وتداول الأوراق المالية والتعامل عليها

من خلال سيطرة الأوراق المالية فهي تمثل مرآة النشاط الاقتصادي باعتبارها حلقة اتصال بين مختلف الفعاليات الاقتصادية مما يؤهلها لتغطية المؤشر العام لاتجاهات الأسعار ومعادلات الادخار والاستثمار.

فنظرا للأزمة الاقتصادية التي عاشتها الجزائر والخلل في التسيير بسبب هيمنة القطاع العام وتذبذب وتيرة النمو الاقتصادي والتبعية للخارج عرفت الجزائر تحولات هامة بغرض معالجة وتدارك الوضعية الحالية فسارعت بفرض الإصلاحات لتحرير الاقتصاد وتهيئة المحيط من أجل ربح الوقت و رأت السلطات العمومية أنه من المفيد توفير آلية ذات فعالية بالنسبة لنظام اقتصاد السوق وهذا ما حدث فعلا وذلك بإنشاء بورصة الجزائر كما يعد هذا مؤشرا أساسيا لبداية تحرير فعلي للأسهم، إذ أن البورصة تعتبر أداة فعالة ومكان للقاء قوى الاستثمار المختلفة ولها دور فعال في توجيه الاقتصاد إذ يتم إعطاؤه قوة دفع أكبر وشمولية أعم وأوسع للمشروع الاقتصادي .

وقد قام المشرع الجزائري لخصوصيات العمل البورصي بتنظيم مجموعة من النصوص التشريعية التي تعد قواعد تحكم مجموعة من الأجهزة بداخلها وتكون هيكلها التنظيمي فتتناول بورصة القيم المنقولة من خلال صدور المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 1993/05/23 المعدل و المتمم بالأمر 10/96 المؤرخ في 1996/01/14 و القانون 03-04 المؤرخ في 2003/02/17 المتعلق ببورصة القيم المنقولة الذي ينظم سوق الأوراق المالية نص بدوره على الأسس التي تقوم عليها بورصة القيم المنقولة و يتضمن تجريم بعض الأفعال والسلوكيات الغير مشروعة التي تقع في هذه البورصة ونص على بعض الجزاءات على مرتكبيها.

أهمية الموضوع :

إن أهمية دراسة الجرائم المتعلقة بالبورصة أهمية بالغة، حيث أنها تثير الجرائم التي تقع في بورصة القيم المنقولة مشاكل قانونية يتعين علينا دراستها من ناحية علمية ، و ذلك بهدف إيجاد الحلول المناسبة لهاته المشاكل كون أن موضوع جرائم البورصة من الموضوعات التي تهم الاقتصاد الوطني فأى مخالفة للقوانين والتشريعات و النظم المتعلقة بالبورصة ستؤثر سلبا عليه ، حيث يعتبر هذا الموضوع ذو قيمة اقتصادية و قانونية في آن واحد، ومعرفة ما وضعه المشرع من جزاءات على مرتكبي جرائم البورصة يشعر المستثمرين بالأمان و الثقة عند تعاملهم في البورصة .

أهداف الدراسة :

- الوقوف على الدور الذي تلعبه الإدارة في ظل الوسائل الممنوحة لها من أجل تنظيم عمليات البورصة والتقليص من جرائمها.
- القيام بدراسة تحليلية للنصوص الصادرة والمتعلقة بجرائم البورصة .
- تحديد الجرائم المرتكبة التي تنتج عن السلوكيات الغير مشروعة التي تعيق عمل البورصة وتكييفها مع العقوبات الجزائية و الجنائية المنظمة لها.
- التعرف على الحماية الجزائية لتداول الأوراق المالية و الحكم على مدى كفايتها .

صعوبات الدراسة:

- نظرا لحدثة الموضوع فإنه قد واجهتنا العديد من الصعوبات كنقص المراجع المتخصصة في المكتبة التي نتناول بالتفصيل جرائم البورصة وخاصة المراجع الجزائرية وإن وجدت فإنها غالبا ما تتعلق بجانب من جوانب الموضوع ولا تجيب على مجمل الإشكاليات المطروحة في الدراسة.

المنهج المتبع للدراسة :

سوف نعتمد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لهدف الإلمام بجوانب الموضوع وإلقاء الضوء على أهم الجوانب المختلفة والمبهمة في موضوع البحث المتمثل في جرائم البورصة وذلك من خلال الاعتماد على كم من المراجع الملمة بالموضوع منها المراجع العربية والأجنبية والأبحاث والتقارير .

كما اعتمدنا في الدراسة على المنهج المقارن بدراسة التشريعات الخاصة ببورصة الأوراق المالية مثل فرنسا مقارنة بما هو الوضع عليه في التشريع الجزائري أملا بالوصول إلى بعض الحلول والتوصيات للإثراء بالموضوع.

ومن هذا المنطلق سنقوم بطرح الإشكالية التي تتمحور في هذا الإطار:

- ما هي الآليات التي كرسها المشرع الجزائري لضمان مكافحة الجرائم الماسة بالأوراق المالية في ظل نشاط البورصة ؟

و تندرج تحت هذه الإشكالية تساؤلات فرعية كالتالي:

- ما المقصود بالبورصة ؟ و فيما تتمثل وظائفها وأهميتها ؟
- ما هي صور جرائم البورصة في التشريع الجزائري ؟
- وما مدى فعالية العقوبات المقررة في مجال البورصة ؟

خطة الدراسة :

من أجل الإجابة على إشكالية البحث وما ينبثق من إشكاليات فرعية قمنا بتقسيم موضوعنا إلى مقدمة ، فصل تمهيدي ، فصلين و خاتمة.

وقد جاء الفصل الأول بعنوان صور جرائم البورصة في التشريع الجزائري و قد قسمناه إلى ثلاث مباحث تناولنا في المبحث الأول جريمة العالم بأسرار الشركة و المبحث الثاني يعالج جريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة ، أما المبحث الثالث تناولنا جريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة.

أما بالنسبة للفصل الثاني فقد تناولنا فيه العقوبات المقررة لجرائم البورصة في التشريع الجزائري ، وسندرس فيها العقوبات المكيفة لكل جريمة و مسألة الاختصاص و قمع جريمة القيام بأعمال غير المشروعة في سوق البورصة و مسألة تعدد الأوصاف وكذلك بالنسبة لقمع جريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة.

وفي الأخير توجنا بحثنا بخاتمة تضمنت النتائج التي توصلنا لها و أهم الحلول .

فصل تمهيدي

بورصة القيم المنقولة

لقد تم إنشاء بورصة القيم المنقولة في الجزائر بموجب المرسوم التشريعي رقم 10/93 في 1993/05/23 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/03 المؤرخ في 2003/02/17 المتعلق بورصة القيم المنقولة فهي تعتبر إطار العمليات على القيم المنقولة الموضوعة من قبل الدولة و الأشخاص المعنوية الأخرى.¹

وسنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث و سنتناول فيهم نقاط رئيسية متمثلة في مفهوم بورصة القيم المنقولة وبيان أهميتها و وظائفها و كذلك هيئاتها .

¹ - أنظر المادة 01 المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 1993/05/23 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم بالأمر 10/96 المؤرخ في 96/01/14 و بالقانون 04/03 المؤرخ في 2003/02/17 .

المبحث الأول : مفهوم بورصة القيم المنقولة .

إن البورصة اسم فرض نفسه على جميع الدول ، حتى أصبحت هي الأداة الفاعلة في تحريك الاقتصاديات ، كما لها دور كبير في تنشيط الحركة المالية فنجد أن البعض يجهل هذه الأداة و أهميتها الاقتصادية.²

ومنه سنقوم في هذا المبحث بتحديد كل من تعريف بورصة القيم المنقولة (المطلب الأول) من ثم تبين أهميتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول : تعريف بورصة القيم المنقولة.

وفقا لنص المادة 715 مكرر 30 من القانون التجاري تم تعريف القيم المنقولة كالاتي: (القيم المنقولة هي سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة وتكون مسعرة في البورصة أو يمكن أن تسعر و تمنح حقوقا مماثلة حسب الصنف و تسمح بالدخول بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حصة معينة من رأسمال الشركة المصدرة أو حق مديونية عام على أموالها).³

حيث تكتسي القيم المنقولة التي تصدرها شركات المساهمة ، شكل سندات للحامل وسندات اسمية ، و تتمثل القيم المنقولة ، أساسا في الأسهم و سندات الاستحقاق ، بالنسبة للسهم فقد عرفته المادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري على أنه سند قابل للتداول تصدره شركات المساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها، أما سندات الاستحقاق فقد عرفتها المادة 715 مكرر 81 من القانون

² - الدرويش أحمد بن يوسف، البورصات (مجلة إضاءات توعوية يصدرها معهد الدراسات المصرفية دولة الكويت)، العدد 5، 2010، ص01.

³ - المادة 715 مكرر 30 من الأمر رقم 95/75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم.

التجاري على أنه سند قابل للتداول يخول بالنسبة للإصدار الواحد نفس حقوق الدين بالنسبة لنفس القيمة الاسمية.⁴

أما بالنسبة للتعريف ببورصة القيم المنقولة فقد تطرق لها العديد من المختصين في الميدان على توضيح مفهومها وحتى ولو اختلفت تعريفاتهم فإنها تعالج موضوعا واحدا ومن بين أهم التعريفات ما يلي :

تعتبر البورصة سوق التعامل بالأوراق المالية والأسهم بكافة أنواعها و أشكالها و هذا إما بيعا أو شراء .

وهناك من عرفها على أنها : مكان معلوم ومحدد مسبقا ، يجتمع فيه المتعاملون بغرض القيام بعمليات تبادل بيعا وشراء ، و يتوافر فيها قدر مناسب من العلانية و الشفافية ، بحيث تعكس أثارها على جميع المتعاملين و على معاملاتهم فتحدد الأسعار بناء عليها صعودا أو هبوطا أو ثباتا.⁵

وهناك من عرفها بأنها: سوق منظمة وفقا لقوانين و لوائح محددة و تحت إشراف جهة رقابية يتم التعامل فيها بطريقة علنية في الأوراق المالية التي سبق إصدارها و قيدت بجداولها بيعا و شراء بأسلوب المزايمة عن طريق وسطاء مرخصين بالتعامل في هذه السوق .⁶

وكذلك عرفت بأنها : هي أماكن اجتماع تجري فيها المعاملات في ساعات محددة من قبل ومعلن عنها على القيم المنقولة و ذلك عن طريق وسطاء محترفين مؤهلين و متخصصين في هذا النوع

⁴ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص (جرائم الفساد، جرائم المال و الأعمال، جرائم التزوير) ، الجزء 2 ، الطبعة الثالثة عشر، دار هومة ، الجزائر 2013، ص 250.

⁵ - أحمد الباز، الالتزام بالشفافية و الإفصاح عن المعلومات في بورصة الأوراق المالية ، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2015، ص 19.

⁶ - خالد أحمد سيف الشعراوي، الإطار القانوني لعمليات التداول في بورصة الأوراق المالية ، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2015، ص 15.

من المعاملات على أن يتم التعامل بصورة علنية سواء بالنسبة للقيم المنقولة أو بالنسبة للأسعار المتفق عليها عن كل نوع.⁷

حيث أن هناك من عرفها بأنها: المكان الذي يتم فيه الحصول على حاصلات أو صكوك معينة تحت إشراف السلطات العامة.⁸

إذن فبورصة القيم المنقولة هي سوق رسمي عمومي بحيث تجري فيه عملية التقييم و التفاوض، و المساومة للقيم المنقولة المسجلة في البورصة و تمثل هذه القيم

المنقولة حقوق الشركاء، أو المقرضين على المدى الطويل للسندات أي هي عبارة

عن سوق منظمة يلتزم فيها المتعاملون بمراعاة القوانين و اللوائح التي تنظم التعامل

فيه حيث تقوم على إدارتها بهيئة تتولى الإشراف على مراعاة هذه اللوائح و القوانين.⁹

أما المشرع الجزائري فقد عرفها في المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 1993/05/23 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل و المتمم بالأمر رقم 10/96 المؤرخ في 1996/01/10 و المعدل بالقانون رقم 04/03 المؤرخ في 2003/02/17 : تعقد بورصة القيم المنقولة في مدينة الجزائر و تشمل على هيئتين : لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة وتشكل سلطة سوق القيم المنقولة شركة لتسيير بورصة القيم و تعد لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها سلطة ضبط

⁷ - عبد الغفار حنفي و رسمية قريفاص، الأسواق و المؤسسات المالية، البنوك و شركات التأمين و البورصات و صناديق الاستثمار، دون طبعة، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 1997، ص438.

⁸ - البهجي عصام أحمد، الموسوعة القانونية لبورصة الأوراق المالية في التشريعات العربية، ط 1، دار الجامعة الجديدة، 2009، ص17.

⁹ - مزاري حسين، جرائم البورصة في التشريع الجزائري، (مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق)، جامعة ألكلي محند اولحاج، البويرة، 2019، ص 9.

مستقلة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و تتكون من رئيس و 6 أعضاء يعينون لمدة (4) أربع سنوات حسب المادة 20 منه.¹⁰

المطلب الثاني : أهمية بورصة القيم المنقولة.

إن البورصة لها مركز حيوي في الأنظمة الاقتصادية الحديثة و التي تعتمد على نشاط كل قطاع عام و الخاص و بالتالي تتجلى أهمية البورصة في الحقائق التالية :

1 _ كونها أداة فعالة في توجيه الاقتصاد و تنشيطه و تحريكه على أساس أنها تؤثر بمختلف جوانب الاقتصاد الوطني إذ أنها أيضا تتأثر بهذا الاقتصاد.¹¹

2 _ تجميع الأموال المدخرة و توجيهها نحو الاستثمار و ذلك بتوفير العروض الاستثمارية لأغلب الأوراق المالية مما ساهم في جذب الكثير من الأفراد نحو الادخار من أجل الاستثمار في الشركات .

3 _ تحقيق الموازنة بين قوى العرض و الطلب بضمان العلانية و الشفافية الكاملة في كافة المعاملات المتعلقة بالبورصة .

4 _ دعم النمو الاقتصادي من خلال تبادل الأوراق المالية بين مختلف الشركات .

5 _ توفير الأموال الضرورية لانجاز الاستثمارات ومشاريع المؤسسات بطريقة مستمرة.¹²

6 _ تسهيل الحصول على الأموال بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية المقيدة في سوق الأوراق المالية
13.

¹⁰ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 251.

¹¹ - أحمد الخضيري، كيف تتعلم البورصة في 24 ساعة، دون طبعة، إيزاك للنشر و التوزيع، مصر، 1999، ص 18.

¹² - بوضياف عبير، سوق الأوراق المالية في الجزائر، (مذكرة لنيل شهادة دراسات عليا المتخصصة)، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية علوم الاقتصاد والتسيير، 2007، ص 45.

7 _ حماية الوحدات الاقتصادية من تقلبات أسعار السندات.¹⁴

8 _ البورصة تكشف الوضعية الحقيقية و الاجتماعية و المالية و الإدارية بكل شركة مقيدة في البورصة .

¹³-جبار محفوظ ، البورصة و موقعها من أسواق العمليات المالية، ط1، دار هومة، الجزائر، 2002، ص47.

¹⁴ - الموقع www.elmrsal.com بتاريخ 2022/04/22 على الساعة 11:57.

المبحث الثاني : وظائف بورصة القيم المنقولة.

إن لبورصة وظائف متعددة وذلك بحكم التطور السريع الذي تشهده سوق الأوراق المالية، وفي العموم هنالك وظائف اقتصادية و وظائف مالية وهو ما سنتطرق إليه في كل من المطلبين الأول و الثاني على التوالي .

المطلب الأول : الوظائف المالية للبورصة.

تعتبر الوظائف المالية أساسية و مرتبطة ارتباطا وثيقا بالوظيفة الاقتصادية ، فتؤدي البورصة وظيفتها التمويلية و الاستثمارية بشكل عام من خلال قيامها بتسهيل مهمة لانتقال الموارد المالية من المقرضين إلى المقترضين ، أو من قبل الذين لديهم فائض مالي بشكل عام إلى الذين لديهم عجز مالي ، وعليه سنحصر وظائف البورصة المالية كالتالي :¹⁵

- حشد المدخرات المالية باتجاه خلق الاستثمارات العادية وزيادة الإنتاج .
- جلب رؤوس الأموال من المدخرين أو الممولين و فتح قنوات الاستثمار أمام المستثمرين.
- نشر الوعي الاستثماري بين المدخرين و المقترضين .
- إيجاد سوق مستمرة من خلال إيجاد مشتريين و بائعين دائمين .
- توفير المعلومات و تحقيق عوائد مغرية لكل من المقرضين و المقترضين.
- تسهيل سبل البيع و الشراء بين المتعاملين كافة و المحافظة على قدر معين من السيولة.

¹⁵ - بسمه قواجلية، جرائم البورصة، (مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، 2015، ص21.

المطلب الثاني : الوظائف الاقتصادية للبورصة.

إن البورصة تؤدي دورا هاما في الحياة الاقتصادية فإذ قمنا بمحاولة عرض أهم الوظائف التي يمكن أن تؤديها فيمكن حصرها في الفروع التالية :

الفرع الأول : تنمية الادخار.

ويظهر ذلك في تشجيع استثمار الأوراق المالية ، و توجيه المدخرات لخدمة الاقتصاد القومي خاصة بالنسبة لصغار المدخرين الذين لا يستطيعون القيام بمشاريع مستقلة بأموالهم القليلة ، ومن ثم فهم يفضلون شراء الأوراق المالية على قدر أموالهم ، فضلا على رفع معدل التنمية والحد من التضخم.¹⁶

الفرع الثاني : المساعدة في تحويل الأموال .

يتم تحويل الأموال من الفئات التي لديها فائض المقرضين إلى فئات التي لديها عجز المقرضين ، وبالتالي زيادة مستوى المعيشة ليس فقط للمقرضين بل لكل فئات المجتمع.¹⁷

الفرع الثالث : المساهمة في تمويل خطط التنمية .

إن المساهمة في تجسيد مخطط التنمية يكون عن طريق طرح أوراق مالية حكومية في تلك السوق ، حيث رافق بروز أهمية الأوراق المالية التي تصدرها شركات المساهمة ازدياد اتجاه الحكومات إلى الاقتراض العام من أفراد الشعب ، لسد نفقاتها المتزايدة و تمويل مشروعات التنمية ، وذلك

¹⁶ - بسمة قواجلية ، المرجع السابق ، ص 19 .

¹⁷ - عبد الغفار حنفي و سمية قرياقص ، المرجع السابق ، ص 33 .

عن طريق إصدار الخزينة العامة للسندات و الأذون ذات الأجل المختلفة ; و من هنا صارت هذه الصكوك مجالا لتوظيف الأموال التي لا تقل أهميتها عن أوجه التوظيف الأخرى.¹⁸

الفرع الرابع : المساهمة في دعم الائتمان الداخلي و الخارجي .

إن عمليات البيع و الشراء في بورصة الأوراق المالية تعد مظهرا من مظاهر الائتمان الداخلي ، فإذا ما ازدادت مظاهر هذا الائتمان الذي يشمل الأوراق المالية المتداولة في البورصات العالمية ، أصبح من الممكن قبول هذه الأوراق كفضاء لعقد القروض المالية¹⁹

الفرع الخامس : البورصة أداة لتقويم الشركات والمشروعات .

إن سوق الأوراق المالية تعتبر أداة هامة لتقويم الشركات والمشروعات، حيث تساهم في زيادة وعي المشتريين و تبصيرهم بواقعها، و من هنا يتم الحكم عليها بالنجاح أو الفشل، لأن انخفاض أسعار الأسهم بالنسبة لشركة من الشركات دليل قاطع على عدم نجاحها أو على ضعف مركزها المالي ، و هو ما قد يؤدي إلى إجراء بعض التعديلات في قيادتها أو في سياستها أملا في تحسين مركزها المالي .²⁰

الفرع السادس : الواقعية في تحديد أسعار الأوراق المالية .

إن تحديد أسعار الأوراق المالية يكون عن طريق المفاوضة و المزايدة بشيء من الدقة والشفافية ، بالإضافة إلى دور البورصة في كشف جميع بيانات الشركات و الجهات الاقتصادية المتعلقة بصكوكها وأرباحها و مراكزها المالية .²¹

18 -بسة قواجلية ، المرجع السابق ، ص 19 .

19 -عبد الغفار حنفي و سمية قريظاص، المرجع السابق ، ص 34.

20 -بسة قواجلية ، المرجع نفسه، ص 20.

21 - المرجع نفسه، ص 20.

المبحث الثالث : هيئات بورصة القيم المنقولة .

وفقا لنص المادة 02 من المرسوم التشريعي 10/93 المؤرخ في 23/05/1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم بالأمر رقم 10/96 المؤرخ في 10/01/1996 و المعدل بالقانون رقم 03-04 المؤرخ في 17/02/2003 تعقد بورصة القيم المنقولة في مدينة الجزائر وتشمل على هيئتين : لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة و تشكل سلطة سوق القيم المنقولة ، وتدعى في صلب النص "اللجنة" - شركة لتسيير بورصة القيم وتعد لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها سلطة ضبط مستقلة ... " ²².

ومن خلال هذه المادة يتبين أن هيئات البورصة كالاتي :

- لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.
- شركة لتسيير بورصة القيم المنقولة.

وبموجب القانون 03-04 المؤرخ في 17/02/2003 أضيفت هيئتان هما :

- المؤتمر المركزي على السندات .
- الوسطاء في عمليات التداول.

المطلب الأول : لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها C.O.S.O.B:

أنشئت هذه اللجنة سنة 1993 بناء على المرسوم التشريعي رقم 93/10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة التي تم تنظيمها في 13 /02/ 1996 والتي تعتبر سلطة سوق البورصة مكلفة بإعداد وتحضير النصوص التنظيمية التي تشكل محيط لسوق مالية حقيقية؛ وتعد لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتتكون من

²²- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص251.

رئيس و 6 أعضاء» طبقا للمادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 93/10 ويعين الرئيس وأعضاء اللجنة حسب قدراتهم في المجالين المالي والبورصي لمدة 4 سنوات وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم تبعا للتوزيع الآتي:²³

- قاضي يقترحه وزير العدل.
 - عضو يقترحه الوزير المكلف بالمالية.
 - أستاذ جامعي يقترحه الوزير المكلف بالتعليم العالي.
 - عضو يقترحه محافظ بنك الجزائر.
 - عضو مختار من بين المسيرين للأشخاص المعنوية المصدرة للقيم المنقولة.
 - عضو يقترحه المصفي الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين.
- تتكون اللجنة من رئيس يعين لمدة 4 سنوات و 6 أعضاء يجدد نصفهم كل سنتين ولتتمكينها من القيام بمهامها فإن القانون خول لها جملة من الصلاحيات والوظائف.²⁴
- وتبعا لذلك تكون للجنة الوظائف الآتي بيانها:²⁵

أولا: الوظيفة القانونية: بمقتضى هذه الوظيفة تقوم لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بتنظيم سير سوق القيم المنقولة وبسن تقنيات تعلق على وجه الخصوص بما يلي:

- رؤوس الأموال التي يمكن استثمارها في عمليات البورصة.

²³ - مازري حسين، المرجع السابق، ص 12.

²⁴ -عصام حسين، أسواق المالية البورصة، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2009، ص 25.

²⁵ -طويل خليفة، جرائم البورصة في التشريع الجزائري، (مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2019، ص 13.

- اعتماد وسطاء البورصة و القواعد المهنية المطبقة عليهم.
- نطاق مسؤولية الوسطاء ومحتواها والضمانات الواجب الوفاء بها اتجاه زبائنهم.
- الشروط والقواعد التي تحكم المؤتمن المركزي على السندات و المستفيدين من خدماته.
- القواعد المتعلقة بحفظ السندات وتسيير وإدارة السندات.
- شروط التأهيل وممارسة نشاط حفظ وإدارة السندات .

ثانيا : وظيفة المراقبة والرقابة: و تتأكد اللجنة من :

- التزام المتعاملين في البورصة بالأحكام التشريعية والتنظيمية.
- إجراء التحقيقات لدى الشركات أو المؤسسات المالية المعنية بعملية ما تخص القيم.
- لرئيس اللجنة في حالة وقوع عمل مخالف للتشريع أو التنظيم ويمكن أن بالمستثمرين في القيم المنقولة أن يطلب من المحكمة إصدار أمر للمسؤولون بالامتثال لهذه الأحكام.²⁶
- حسن سير السوق.

ثالثا : الوظيفة التأديبية و التحكيمية: تتمتع لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بسلطة تحكيم تهدف إلى حل النزاعات بين المتعاملين في البورصة وتحتوي لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها على غرفة تأديبية وتحكيمية و تتكون من :

- الرئيس وهو رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها طبقا للمادة 51 من

القانون 03-04.

- عضوين منتخبين من بين أعضاء اللجنة طوال مدة انتدابها .

²⁶- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 252.

- قاضيين يعينهما و زير العدل ويختاران لكفاءتهما في المجالين الاقتصادي والمالي.²⁷

وأهم وظائف اللجنة هي:

في المجال التحكيمي: تختص الغرفة بدراسة كل نزاع تقني يترتب على تفسير القوانين والتنظيمات التي تحكم سير البورصة سواء حدث بين الوسطاء أو بين الوسطاء وزبائنهم؛ أو بين الوسطاء والشركات المسعرة.

في المجال التأديبي: تدرس هذه اللجنة كل إخلال بالالتزامات المهنية والأدبية للوسطاء وكذا كل مخالفة لأحكام تشريعية وتنظيمية مطبقة عليه والعقوبات التي تصدرها اللجنة هي:

- الإنذار أو التوبيخ.

- حضر النشاط كله أو جزئه مؤقتا أو نهائيا .

- سحب الاعتماد أو فرض غرامات.

كما أن أحكام اللجنة نهائية و لا يمكن الطعن فيها إلا بالإلغاء أمام مجلس الدولة خلال شهر واحد من تبليغ القرار موضوع الاحتجاج.²⁸

المطلب الثاني : شركة إدارة بورصة القيم .

إن شركة إدارة بورصة القيم هي شركة ذات أسهم أسهمها مملوكة كلياً من طرف

الوسطاء وعليه لا يصبح اعتماد الوسيط في عمليات البورصة اعتماداً فعلياً إلا بعد أن يتيقن الوسيط أو يكتسب قسطاً من رأس مال الشركة.

²⁷ - طویل خليفة، المرجع السابق، ص 13.

²⁸ - المرجع نفسه ، ص 13.

إن المرسوم التشريعي رقم 93/10 المؤرخ في 23/05/1993 لمتعلق ببورصة

القيم المنقولة أقر لهذه الشركة حسب المادة 8 المهام الرئيسية التالية : التنظيم العملي لإدراج القيم المنقولة في البورصة؛ التنظيم المادي لحصص البورصة وتسيير نظام التداول والتسعيرة؛ تنظيم عمليات المقاصة للصفقات على القيم المنقولة؛ تسيير نظام للتفاوض في الأسعار وتحديدتها بالإضافة إلى ترقية التعامل بالأوراق المالية؛ نشر المعلومات المتعلقة بالصفقات في البورصة ; إعداد النشرة الرسمية لجدول التسعيرة؛ هذه المهام تمارس تحت رقابة اللجنة مع الأخذ بعين الاعتبار المصلحة العامة الموكله إليها فإن شركة تسيير بورصة القيم يجب عليها ممارسة مهامها وفقا لقوانين خاصة محددة من قبل اللجنة؛ وبهذا الشأن فإن اللجنة أعدت وصادقت على القانون الذي يحدد شروط الممارسة الموكله لشركة تسيير بورصة القيم .²⁹

المطلب الثالث : المؤتمر المركزي على السندات .

تم تأسيس المؤتمر المركزي على السندات الجزائرية التسوية طبقا للقانون رقم 03-04 المؤرخ في 2003/02/17 وهو عبارة عن هيئة أسست على شكل شركة ذات أسهم بترخيص من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وتتمثل وظيفتها الأساسية في مسك الحسابات و حفظ السندات المتداولة في البورصة بالإضافة الى تنفيذ العمليات على السندات التي تقررها الشركات المصدرة، دفع أرباح الأسهم ، رفع رأس المال ،نشر المعلومات المتعلقة بالسوق ، وكذا ترميز السندات المقبولة لعملياته و ذلك حسب مقياس دولي .³⁰

المطلب الرابع : الوسطاء في عمليات البورصة I.O.B.

²⁹ - مبروك حسين، المدونة الجزائرية للبورصة مع النصوص التطبيقية و النصوص المتممة، ط2 ، دار هومة للطباعة والنشر

، الجزائر 2010، ص 79.

³⁰ مزاري حسين، المرجع السابق ، ص 14.

إن الوسطاء عبارة عن أشخاص طبيعيين أو شركات ذات أسهم معتمدون من طرف اللجنة يقومون بإجراء مفاوضات تداول القيم المنقولة شرط أن تكون داخل البورصة و يخول لهم إدارة القيم المنقولة لحساب الزبائن كما أنه عليهم الوقوف موقف الطرف المقابل في عمليات القيم المنقولة ولا يمكن أن يمارسوا هذا الحق حيال زبائنهم وكذلك عليهم التأكد من أن رؤوس الأموال التي يأتي زبائنهم لاتحاد عمليات في البورصة متأتية من عائدات مصرح بها قانونا حسب المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 1993/05/23 المتعلق ببورصة القيم المنقولة يخصص حق التفاوض في القيم المنقولة للأعوان المختصين والمدعويين بالوسطاء في عمليات البورصة؛ إن المادة 5 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 تنص على أنه: " لا يجوز إجراء أية مفاوضة تتناول قيما منقولة في البورصة إلا داخل البورصة ذاتها عن طريق وسطاء في عملية البورصة"، وهذا يعني أن المشتريات والمبيعات للقيم المنقولة المسعرة تتم بالحضور الإجمالي لهؤلاء الوسطاء .

الفصل الأول

صور جرائم البورصة في التشريع

الجزائري

الفصل الأول : صور جرائم البورصة في التشريع الجزائري

لقد جرم المشرع الجزائري العديد من الأفعال التي يقوم بها الأشخاص مخالفين بذلك نظام الاحتكار المعمول به في البورصة ، وكذا الجرائم التي تتعلق باستغلال المعلومات المهنية التي لها تأثير على القيم المنقولة في التشريع الاقتصادي . ولقد عمل المشرع الجزائري على الإحاطة الكاملة لهذا الموضوع ، وذلك في مسألة كيفية إثبات الفعل من خلال المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23/05/1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-10 المؤرخ في 14/01/1996 وبالقانون رقم 04/03 المؤرخ في 17/02/2003 ، في المادة 60 على أنه " يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات وبغرامة مالية قدرها 30.000 دج ويمكن رفع قدرها حتى يصل إلى أربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه دون أن تقل هذه الغرامة عن مبلغ الربح نفسه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط".

- كل شخص تتوفر له بمناسبة مهنته أو وظيفته معلومات امتيازية عن منظور مصدر سندات أو وضعية ، أو منظور تطور قيمة منقولة ما ، فينجز بذلك عملية أو عدة عمليات في السوق أو يعتمد السماح بانجازها إما مباشرة أو عن طريق شخص مسخر بذلك قبل أن يطلع الجمهور على تلك المعلومات.

- كل شخص قد يكون تعمد نشر معلومات خاطئة أو مغالطة وسط الجمهور بطرق ووسائل شتى عن منظور أو وضعية مصدر تكون محل تداول في البورصة أو عن طريق منظور تطور سند مقبول للتداول في البورصة من شأنه التأثير على الأسعار.

- كل شخص يكون قد مارس أو حاول أن يمارس مباشرة أو عن طريق شخص آخر مناورة ما بهدف عرقلة السير المنظم لسوق القيم المنقولة من خلال تضليل الغير تعد العمليات التي تنجز على هذا الأساس عمليات باطلة.

وفقا لما تقدم ، قسمت دراسة الفصل الأول إلى أربع مباحث ، خصص أولها لدراسة جريمة العالم بأسرار الشركة كما تناولنا في المبحث الثاني جريمة نشر معلومات خاطئة بالإضافة إلى المبحث الثالث جريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة .
وهذا ماسوف نتطرق إليه :

المبحث الأول : جريمة العالم بأسرار الشركة.

شهد العالم تطورات اقتصادية هامة أصبح فيها التنافس شديد بين الشركات لذلك ازدادت أهمية الأمن المعلوماتي وهو ما تحرص الشركات عليه وأصبح كل تسريب أو إفشاء لها جريمة يعاقب عليها القانون وتسعى الدولة من خلاله لحماية الشركات وسنتطرق لهاته الجريمة في ثلاث مطالب سنحدد في الأول تعريفها ونبين في الثاني شروطها أما الثالث فسنبرز فيه أركانها.

المطلب الأول : تعريف جريمة العالم بأسرار الشركة.

السر هو كل واقعة أو معلومة أو رقما ليست محلا للنشر أو الإعلان ولا يعلم به أحد سوى صاحب الشأن، وتخرج من نطاق السرية الوقائع والمعلومات العامة غير المحددة التي تسبق نشرها بأي طريقة من طرق النشر، باعتبار أن الأسرار التي تهتم الشركة والمشرع بحمايتها قد تكون أسرار صناعية أو تجارية.

حيث أن الأسرار الصناعية وفقا لأحمد علي خضر هي: طريقة أو آلية للتصنيع تعتمد على شركة ما بحيث تظل غامضة بالنسبة لمنافسيها بحيث لا يعلمون بها إلا بعد إفشائها، أما الأسرار التجارية فقد تكون أي معلومة غير معروفة بشكل عام في صناعة ما، وتستخدم في إطار علاقة عمل رغبة في الحصول على ميزة تنافسية مثال: عمليات الشركة المستقبلية ، وطريقة تسويق منتجات ووسائل الدعاية والعملاء ومصادر التمويل والمفاوضات التجارية والتغيرات المستقبلية في هيكل الملكية كالاندماج والاستحواذ وكذلك عمليات التشغيل التي تتيح فتح أسواق واستثمارات جديدة³¹.
لم يعرف التشريع الجزائري السر أو حتى إفشاء السر إلا أنه أشار إليه في المادة 301 من قانون العقوبات ، والذي ورد في القسم الخامس بعنوان (الاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار)³².

³¹ - روجي البعلبكي وآخرون، القاموس القانوني الثلاثي (قاموس قانوني موسوعي شامل ومفصل عربي فرنسي، انجليزي)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص 245.

2- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 302 من الأمر رقم 66-156 : "كل من يعمل بأي صفة كانت في مؤسسة وأدلى و شرع في الإدلاء إلى أجنب أو إلى جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها دون أن يكون مخول له يعاقب ..."³³، من خلال هاته الفقرة يمكننا الفهم أن العالم بأسرار الشركة وبحكم وظيفته مجبر على إبقاء المعلومات الامتيازية في سرية تامة وإذا قام بخرق هذا الالتزام فإنه يعد مفشي لسر وبالتالي مرتكب لجريمة العالم بأسرار الشركة.

كما يفيد مصطلح "الاستغلال " أن يقوم الأشخاص المطلعون على معلومات داخلية بالاستثمار بها وتوظيفها بشكل يحقق لهم ميزة على سائر المتعاملين وهذا منافي لمبدأ المساواة ، ويمكن أن يحقق هذا الاستغلال لهم أرباح مادية أو معنوية أو تجنبهم خسائر لولا هذه المعلومات . لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف هذه المصطلحات المكونة لها بل اكتفى بالإشارة إلى عقوبتها في المادة 60 السابق ذكرها "...فينجز بذلك عملية أو عدة عمليات في السوق أو يتعمد السماح بإنجازها ، إما مباشرة أو عن طريق شخص مسخر لذلك ، قبل أن تنتهي المعلومات إلى الجمهور".

المطلب الثاني : شروط جريمة العالم بأسرار الشركة.

يقصد بالشروط المفترضة حالة قانونية أو واقعية تعتبر لازمة لقيام الجريمة وفقا للنموذج المحدد لها قانونا ، وتكون سابقة على السلوك الإجرامي ، وتتمثل الشروط المفترضة لجريمة العالم بأسرار الشركة في توافر صفة خاصة في الجاني من ناحية ومن ناحية أخرى أن تكون المعلومة المستغلة داخلية³⁴، وهذا ما سنتطرق له فيما يلي :

الفرع الأول : صفة الجاني.

باستقراء نص المادة 60 المذكورة آنفا يعتبر الجاني هو الشخص العالم بأسرار الشركة أو مستغل الوظيفة داخل الشركة من أجل الحصول على معلومات سرية للكافة أو السوق، بهدف منع أصحاب الأعمال دخول سوق البورصة باعتباره مطلع على أسرار الشركة قبل الغير وفضلا عن العالم بأسرار الشركة أضافت لجنة عمليات البورصة في فرنسا الغير المستفيد من المعلومات

1- الأمر رقم 66-156، السالف الذكر .

2- سيف إبراهيم المصاورة، تداول الأوراق المالية الحماية الجزائرية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن 2012، ص 198.

الامتيازية فيما يتعلق بالإخلال ، حيث اعتبرها جنحة بشرط أن يكون العالم بمصدر التدايس قد أخف المعلومة ، ومن ثم وجب التمييز بين العالم بالخبر والمستفيد منه.

أولاً: المطلعون على أسرار الشركة.

إن السمة المميزة للمطلع هي قدرته من خلال موقعه الوظيفي داخل الشركة للتوصل إلى المعلومات الغير معلنة للكافة أو للسوق وعلى هذا فقد تنقل أسرار الشركة داخل الشركة ذاتها كما قد تنقل بعض البيانات والمعلومات والوثائق ذات الطبيعة السرية لعلم بعض الأشخاص الخارجين عن إطار الشركة بحكم وظائفهم التي تتصل بالضرورة أو عن طريق الصدفة بعمل هذه الشركة³⁵، وعلى ذلك فإننا بصدد طائفتين من المطلعين:

أ-العالمون الأولون :

وهم رئيس الشركة والمديرون العموميون وأعضاء مجلس الإدارة والأشخاص الطبيعيون الذين يزاولون وظيفة عضو منتدب أو أعضاء في مجلس الرقابة ، وكذلك الممثلون الدائمون عن الأشخاص المعنوية الذين يزاولون الوظائف المذكورة.³⁶

ويفترض في أشخاص هذه الفئة العلم بالمعلومة الخاصة بالشركة وذلك نتيجة وظائفهم في الشركة ، فالقرينة التي تقع عليهم تعد قرينة قاطعة إذ لا يستطيعون تفاديها بإثبات عدم علمهم بالمعلومة المميزة ، وقد أضاف القانون الفرنسي إلى هذه الفئة أزواجهم منذ 03جانفي1985³⁷.

ولا يدخل في هذه الفئة الأشخاص الذين يحوزون جزء معتبر من رأس مال الشركة رغم أن هؤلاء المساهمين يكونون مطلعين على المعلومات المميزة داخل الشركة كما أن محافظي الحسابات أيضا لا يدخلون في هذه الفئة.³⁸

ب-المطلعون الثانويون:

³⁵ - حسن فتحي ، تعاملات المطلعين على أسرار الشركة ، دون طبعة، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1997، ص49.

³⁶ - مظهر فرغلي علي محمد، الحماية الجنائية للثقة في سوق رأس المال (جرائم البورصة) ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2006 ، ص 118.

³⁷ - تامر محمد صالح ، الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب الجامعي ، لبنان والإمارات العربية المتحدة ، 2015 ، ص 118.

³⁸ - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 254.

تشمل هذه الطائفة كل أولئك الذين تسمح لهم وظيفتهم أو مهنتهم الحصول على سر الأعمال سواء تحصلوا عليها أثناء أو بمناسبة ممارستهم لوظائفهم أو مهنتهم ولا تقع على عاتقهم أي قرينة ولو كانت بسيطة ويتعين على القاضي إثبات أن المعلومة الإمتيازية التي تحصلوا عليها اكتسبوها بعنوان مهني.

وتشمل هذه الطائفة أيضا مصفى الشركة إجراء البنك والمحامون والمستشارين الذين ساهموا في المفاوضات أو في تحرير العقد.

في حين لا يوجد ضمن هذه الطائفة الصحفيون و المحللون الاقتصاديون و الماليون، الذين يصعب بشأنهم تأكيد المعلومة على أنها منطقية أو تحصلوا عليها عن طريق أوساط الأعمال في الصحف ، ومع ذلك فقد أدين في فرنسا صحفي مختص في المسائل المالية يستغل معلومات جوهرية سرية لم تنشر بعد تحصل عليها من مديري شركة إتقى بهم بمناسبة إعداده لمقال صحفي ثم قام الصحفي بشراء سندات تلك الشركة عن طريق شخص سخر لذلك بعدما علم بتقليص ديون تلك الشركة وحصولها على أرباحا وقام ببيع السندات محققا بذلك ربحا³⁹.

ومن هذا المنطلق الجريمة لا يقوم بها مديرو الشركة وأعضاء مجلس الإدارة فقط بل إن التعامل بناء على معلومات جوهرية غير معلنة يمكن أن يقع من هؤلاء أو حتى غيرهم ، فهناك بعض الأحكام القضائية التي صدرت من القضاء الأمريكي أدانت بعض الأشخاص الذين قاموا بالتعامل بناء على معلومات غير معلنة للكافة دون أن تكون علاقة بين هؤلاء والشركة المرتبطة بها هذه المعلومات ومثال ذلك :

أدين أحد الأطباء حين قام بالتعامل بناء على معلومات جوهرية غير معلنة تلقاها من أحد مرضاه⁴⁰.

ثانيا المستفيد: القانون لا يجرم ولا يعاقب من يقوم باستغلال معلومة غير شرعية بناء على المعلومات التي تلقاها خارج أي نشاط وظيفي أو مهني وإنما يعاقب العالم بالسر الذي يسمح لغيره القيام باستغلالها بطرق غير شرعية أو قام بالتعامل مع معلومات تفضيلية غير معلنة خاصة بالشركة ، وهذا ما أدى إلى صعوبة إثبات مصدر المعلومة الإمتيازية لذلك وجب على القاضي التثبت إذا ما كانت قد وصلت بحكم المهنة أو لا.

³⁹ - المرجع نفسه، ص 208.

⁴⁰ - بسمة قواجلية، المرجع السابق ، ص 54.

وهذا ما جعل لجنة عمليات البورصة في فرنسا تصدر التنظيم رقم 08-09 لسد هذه الإشكالية حيث نصت في المادة 05 من هذا التنظيم على معاقبة كل شخص تتوفر له معلومات امتيازية وهو يعلم بذلك.⁴¹

ثالثا المخفي : لقد قام القضاء الفرنسي بالتوسيع من نطاق جريمة العالم بأسرار الشركة ، حيث أجاز تطبيق حكم الإخفاء على من استغل معلومات تلقاها من العالم بأسرار الشركة وهو يعلم أنها معلومات إمتيازية وهذا يقتضي بالضرورة أن يكون المخفي يعلم بالمصدر التدليسي للمعلومات التي استغلها طبقا لأحكام المادة 387 من قانون العقوبات.⁴²

الفرع الثاني : المعلومات المتوفرة لديه.

أولا: تعريف المعلومة السرية المميزة.

وهي معلومات إمتيازية أي ذات طابع خاص إمتيازي حيث يجب أن تكون المعلومات المتوفرة لدى الجاني مؤكدة وصحيحة ، ولا تعد المعلومة إمتيازية إلا إذا كانت محددة بدقة ومؤثرة⁴³. ورغم أن القانون الفرنسي ونظيره الجزائري وغيرهم قد منعوا استغلال هذا النوع من المعلومات إلا أنهم لم يعطوا تعريفا لها ، وهذا ما أدى بالقضاء الفرنسي إلى محاولة تبيانه ، حيث لا تعد المعلومات بحسب المعنى الوارد في المادة 1/10 من الأمر رقم 833/67 المؤرخ في 28 سبتمبر 1967 والتي تقابلها في الجزائر المادة 60 من المرسوم التشريعي السالف الذكر أن تشكل معلومة إمتيازية في سوق رأس المال وعليه فلا يمكن أن يكون كل استغلال للمعلومة موضوع جريمة يعاقب عليها القانون إلا إذا كانت لها الطابع السري وهي كذلك ما لم تنتشر على صعيد واسع للعموم سواء عن طريق الصحف أو بلاغ رسمي⁴⁴.

41 - تامر محمد صالح ، المرجع السابق، ص 192.

42 - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 203.

43 - خالد علي صالح حلفي ، الحماية الجنائية الخاصة سوق الأوراق المالية الخاصة ، الطبعة الأولى ، الدار الجامعية الجديدة للنشر ، الإسكندرية مصر ، 2007، ص 45.

44 - المادة 1/10 من الأمر رقم 67-833 المؤرخ في 28/09/1967 المتعلق بإعلام أصحاب القيم المنقولة و الإشهار بالنسبة لبعض عمليات البورصة بفرنسا المعدل والمتمم بقانون رقم 96-597 المؤرخ في 2 يوليو 1996.

وقد عرفها المشرع المصري بأنها " أي من المعلومات الجوهرية التي لم يتم إعلانها لجمهور المتعاملين وتكون مرتبطة بأعمال شركة من الشركات المتداولة أوراقها المالية أو أي من الأطراف أو الكيانات المرتبطة بها".⁴⁵

وعرفها الفقه بأنها معلومات صحيحة غير معلنة قد تؤثر جوهريا على أسعار الأوراق المالية ومتعلقة بتلك الأوراق المالية⁴⁶.

ثانيا: خصائص المعلومة السرية المميزة.

أ/ أن تكون المعلومة سرية : تكون المعلومة سرية عندما لا تكون المعلومة مذاعة للجمهور ولو كانت معلومة لعدد معين من الأشخاص مثل مديري الشركة أو أعضاء مجلس الإدارة طالما عرفوا أنها معلومة سرية ، والشئ الذي يحدد طابع السرية هو نسبة من يعلمون بالمعلومة وطالما أن الذين يعلمون بها ضئيلة لا يمكن القول أن المعلومة أصبحت مذاعة للجمهور فإنها تظل محتفظة بالسرية⁴⁷.

ب/ أن تكون المعلومة محددة ودقيقة : تكون دقيقة عندما تتعلق بأمر ووقائع معينة ومحددة من أهمها :

معرفة أن الشركة تعاني من خسارة فادحة أو تكون شركتين في طريقهما للاندماج لتكون مشروع ضخم ، أو طرح منتج يتوقع له الرواج⁴⁸، كما يجب أن تكون المعلومة واضحة على نحو يمكن إدراكه.

أما الآراء التي تمثل انطبعا عاما عن الشركة أو السوق لا تعد معلومة جوهرية كالقول بأن شركة ما مزدهرة أو تعاني تقهقرا و انحدارا، وحتى لو كانت هذه الآراء قائمة على تحليل ودراسة علمية فإنها لا ترقى إلى اعتبارها معلومات محددة⁴⁹.

45 – أحمد الباز، المرجع السابق ، ص 264.

46 – أحمد عبد الرحمن الملحم، حضر استغلال المعلومات غير المعلنة الخاصة بالشركات في التعامل بالأوراق المالية، الطبعة الأولى ، لجنة التأليف والتعريب والنشر ، مجلس النشر العلمي ، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت ، 1998، ص 15.

47 – مظهر فرغلي علي محمد، المرجع السابق، ص 383.

48 – سليمان صبرينة، جرائم البورصة دراسة مقارنة ، (أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم تخصص قانون) ، كلية

الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2018، ص 33.

49 – أحمد الباز ، المرجع السابق ، ص 264.

أما التوقعات الصحفية بارتفاع سعر ورقة مالية ما فلا تعتبر معلومات إمتيازية لأنها غير مؤكدة وتستند إلى افتراضات وشائعات.

ج/ أن تتعلق المعلومة بورقة مالية أو بمصدر معين : لكي تصنف المعلومة بأنها إمتيازية يجب أن تكون متعلقة بورقة مالية أو أكثر ويقصد بالأوراق المالية جميع الأوراق المالية المدرجة في البورصة من أسهم وسندات وحصص التأسيس، وشهادات الإيداع والأوراق المالية الحكومية وتشمل الأوراق المالية الوطنية والأجنبية مادامت مدرجة في البورصة.⁵⁰

أما مصدر الأوراق المالية فهو الشخص الاعتباري الذي يصدر الأوراق المالية أو يعلن الرغبة في إصدارها ، وتشمل المعلومات التي تتعلق بمصدر الأوراق المالية المعلومات التي تأتي من داخل المصدر كالزيادة في أرباح الشركة وكذا المعلومات التي تأتي من خارجه كعروض الاستحواذ التي تكون مقدمة من شركة أخرى⁵¹.

د/ تأثير المعلومة على سعر الورقة المالية : يتعين أن يكون من شأن المعلومة التأثير على سعر الأوراق المالية التي تتعلق بها سواء تزيد قيمتها أو تنخفض ، والقول بضرورة أن تكون المعلومة مؤثرة لا يعني وجوب إحداث ذلك التغيير على نحو لازم بمجرد علم الجمهور إنما يكفي أن يكون هذا التأثير احتماليا حتى لو لم يحدث بالفعل⁵².

المطلب الثالث: أركان جريمة العالم بأسرار الشركة.

لهذه الجريمة ثلاث أركان ركن شرعي وركن مادي يتكون من النشاط الاجرامي ووقت ومكان ارتكاب الجريمة وركن معنوي.

الفرع الأول : الركن الشرعي لجريمة العالم بأسرار الشركة.

بصفة عامة ، نصت المادتين 301 و 302 من قانون العقوبات الجزائري على جريمة إفشاء السر المهني ، حيث نصت المادة 301 في فقرتها الأولى على أنه: "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم، وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك..."

⁵⁰ - مرجع نفسه ، ص 268.

⁵¹ - سيف إبراهيم لمصاورة ، المرجع السابق ، ص 211-212.

⁵² - تامر محمد صالح ، المرجع السابق، ص 209.

لقد أقر المشرع الجزائري عقوبات تطبق على كل من تخول له نفسه ارتكاب هذه الجريمة في المادة 60 السالفة الذكر فقد نكرها في العقوبات بالتفصيل لكنه لم يعرفها بل اكتفى بالإشارة إليها حيث تنص: " كل شخص تتوفر له بمناسبة ممارسته مهنته أو وظيفته معلومات إمتيازية عن منظور مصدر سندات أو وضعيته، أو منظور قيمة منقولة ما، فينجز بذلك عملية أو عدة عمليات في السوق أو يتعمد السماح بإنجازها، إما مباشرة أو عن طريق شخص مسخر لذلك، قبل أن تنتهي المعلومات للجمهور. "

ولقد كرس المشرع الأمريكي مبدأ حظر استغلال المعلومات لأول مرة في قانون الأوراق المالية لسنة 1934 ثم تلتها الدول الأوروبية وفي مقدمتها فرنسا وذلك بموجب الأمر الصادر سنة 1967، وفي سنة 1975 صدر أول القرارات المتعلقة بهذه الجنحة، وكذلك الأسواق المالية العربية هي الأخرى كرست مبدأ حظر المعلومات الإمتيازية كالمشرع الكويتي... الخ⁵³

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة العالم بأسرار الشركة.

أولا النشاط الإجرامي : تنص المادة 60 من المرسوم التشريعي 10/93 "... فينجز عملية أو عدة عمليات في السوق أو يتعمد السماح بإنجازها إما مباشرة أو عن طريق شخص مسخر لذلك قبل أن يطلع الجمهور على تلك المعلومات " ومن هذه المادة يتبين أن هناك ثلاث صور للنشاط الإجرامي :

أ-قيام الجاني بنفسه بإجراء صفقة أو أكثر مستغلا معلومات إمتيازية: في هذه الصورة يقوم الجاني باستغلال معلومة إمتيازية لإجراء صفقة أو أكثر سواء بيعا أو شراء ، المهم هو إنجاز عملية أو عدة عمليات في البورصة بنفسه ولحسابه⁵⁴.

⁵³- أسماء براهيمى و خليفة شعابنة ، جرائم البورصة وفقا للقانون الجزائري،(مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق)،

جامعة محمد الصديق بن يحيى ، جيجل، 2021، ص 26.

⁵⁴-حمليل نوار ، جنحة استغلال نعلومات امتيازية في البورصة بين اختصاص القاضي وسلطة ضبط السوق المالية، (المجلة

النقدية للقانون والعلوم السياسية -عدد2) لسنة 2007، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص 128.

ب- قيام الجاني عن طريق وسيط بإجراء صفقة أو أكثر مستغلا معلومات إمتيازية: في هذه الصورة يقوم الجاني باستغلال المعلومة السرية المميزة المتاحة في عقد صفقة أو أكثر بطريقة غير مباشرة عن طريق شخص آخر ، بمعنى أن الجاني سخر شخص وسيط للقيام بالعملية⁵⁵.

ج- قيام الجاني بإفشاء المعلومات السرية المميزة لشخص آخر يستغلها في إجراء صفقة: في هذه الصورة يقوم الجاني بإطلاع الغير على المعلومة السرية المميزة ليقوم هذا الغير بإجراء صفقة ، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 42 من قانون العقوبات " يعتبر شريكا في الجريمة من لم يساهم مساهمة مباشرة ، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك" فتقديم المعلومة يدخل في نطاق تقديم المساعدة.

ثانيا النطاق المكاني : يعاقب القانون على إنجاز عملية في السوق أو السماح للغير بإنجازها سواء كان ذلك نتيجة سوق رسمية وهو سوق البورصة أو رأس مال أو في الأسواق الموازية ، وهو ما اضطر المشرع الفرنسي وأخذ به المشرع الجزائري باستبدال عبارة "البورصة" بعبارة "السوق" ، حيث انتهت محكمة النقض الفرنسية إلى أن السوق التي قصدتها المشرع فضلا عن السوق الوطنية السوق العالمية . وعلى هذا الأساس أدانت هيئة عمليات البورصة الفرنسية السيد "يرجى" في القضية المتعلقة بالشركات ، وذلك لاستغلال المعلومة المتوفرة لديه قبل أن يعلمها العموم حيث عمل على بيع أسهمه التابعة لمجموعة هذه الشركات بالتراضي خارج البورصة ، في حين أنه كانت لديه معلومة تفيد حجم معاملات هذه المجموعة من الشركات ولقد أيد القضاء الفرنسي ذلك حيث أنه أقر العقوبة التأديبية⁵⁶.

وذلك يؤدي إلى التساؤل عما إذا كان الركن المادي لجريمة العالم بأسرار الشركة يقوم في حالة ما تمت العملية في ذات البلد الذي تنتمي إليه الشركة التي تتبعها القيم المنقولة موضوع العملية أو بعبارة أخرى ينحصر مفهوم السوق في السوق الوطنية أو أنه يتسع ليشمل الأسواق الخارجية العالمية ؟

لم ينص القانون الفرنسي ولا الجزائري ولا نظيرهما المصري على هذه النقطة وذلك على الرغم من نص المشرع الفرنسي على إمكانية تداول الأسهم خارج نطاق البلد بعد موافقة هيئة سوق رأس

⁵⁵ - مظهر فرغلي علي محمد ، المرجع السابق ، ص 391.

⁵⁶ - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 202.

المال إلا أن القضاء الفرنسي تعرض إلى ذلك بمناسبة النظر في القضية الشهيرة - FECHINEY- TRIANGLE⁵⁷ ، حيث أن محكمة النقض أخذت بالمفهوم الواسع بالإقليم ، إذ أكدت أن المحاكم الفرنسية مختصة بالنظر إذا ما كان أحد العناصر المكونة للركن المادي للجريمة حصل داخل الإقليم ويكفي أن أحد عناصر الركن المادي للجريمة ارتكبت في فرنسا حتى تعد وكأنها قد ارتكبت بكاملها بالإقليم بحسب ما نصت عليه المادة 13-12 من قانون العقوبات الفرنسي ومن هنا تكون هيئة عمليات البورصة الفرنسية المختصة في العقوبات التأديبية إزاء العالم بأسرار الشركة القائم بالفعل.

ثالثا وقت ارتكاب الجريمة: يبدأ سريان وقت ارتكاب الجريمة في اللحظة التي تصبح فيها المعلومة الإمتيازية مؤكدة ودقيقة التي ترجع في تقديرها إلى قاضي الموضوع لإثبات إذا كان النشاط الإجرامي بفعل المعلومات.

وعليه يمكن أن نقول ليس كل استغلال يعاقب عليه القانون إلا إذا كان ذو طابع سري أو بإحدى الوسائل إما عن طريق إشهار قانوني وبلاغ رسمي من مصدر القيم المنقولة ، أما الخسارة فهي تعد بأرقام الشركة ولو بعدها الأدنى لتشكيل معلومات إمتيازية جوهرية⁵⁸.

الفرع الثالث : الركن المعنوي لجريمة العالم بأسرار الشركة.

يقوم الركن المعنوي عند تحقق القصد الإجرامي بعنصريه من علم و إرادة بمعنى أن يكون الشخص عالما أن المعلومات التي يفشيها تكتسب طبيعة سرية، ومع ذلك تتجه إرادته لإفشائها مع التساهل في إثبات الركن المعنوي للجريمة باعتبار أن من واجب كل مطلع على المعلومات التأكد من مدى سريتها قبل أن يقوم بإفشائها للغير حيث يكون مسؤولا ما لم يثبت أنه لا يعلم بسرية هذه المعلومة، وبهذا فإن ثبات عدم العلم بسرية هذه المعلومات أمر ليس بالسهل⁵⁹.

إفشاء السر جريمة عمدية لا تقوم إذا كان الإفشاء بغير عمد ودون نية للإفشاء، كأن ينسى الأمين ورقة تحوي سرا لأحد العملاء في مكان ما فيطلع عليها شخص مصادفة، وبذلك يجب أن

⁵⁷ - المرجع نفسه، ص 200.

⁵⁸ - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 205 .

⁵⁹ - مصطفى كمال طه ، بورصات الأوراق المالية ، ط1، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2009، ص10.

يكون إفشاء السر عن قصد أي لم يكن وليد صدفة أو عدم احتراز أو إهمال أي لم يكن وليد الخطأ البسيط⁶⁰

المبحث الثاني : جريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة.

تلعب المعلومة دورا هاما في توفير حماية كافية للمستثمر من خلال ضمان الشفافية والسير الحسن للبورصة ، حيث يقوم المستثمرين باتخاذ قراراتهم في استثمار أموالهم على أساس المعلومة التي تنشر.

لذلك عمدت مختلف التشريعات على تجريم مختلف الممارسات الغير مشروعة والتي تعرقل السير الحسن لسوق الأوراق المالية ، فوجد المشرع الجزائري قد أضاف جريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة بمناسبة تعديله المرسوم التشريعي 93-10 والتي سنقوم بتعريفها في المطلب الأول، ثم نتطرق إلى أركانها في المطلب الثاني.

المطلب الأول : تعريف جريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة.

يتطلب السلوك الأخلاقي للتعامل في البورصات الصدق والأمانة في المعلومات التي تنشرها الجهات المعنية عن العوامل والأحداث والمتغيرات الأخرى المؤثرة على التداول في البورصات.⁶¹ لذلك يجب أن تكون المعلومات المفصح عنها حقيقة بما تخلقه من مكاشفة صحيحة لحقيقة الأنشطة التي تقوم بها الشركة ورؤيتها المتوقعة للمستقبل ، بحيث تعكس واقع الوضع المالي و القانوني لهذه الأخيرة، وتسمح للمستثمرين بتكوين فكرة حقيقية و صادقة عنه.⁶² خاصة المستثمرين

⁶⁰ - المرجع نفسه، ص11.

⁶¹ -د. حمدي عبد العظيم ، اقتصاديات البورصة في ضوء الأزمات والجرائم ، المكتب الجامعي الحديث ، القاهرة، 2006، ص206.

⁶² - مجاجي سعاد ، حق المساهم في الإعلام بين مقتضيات الشفافية والإفصاح وضرورات السرية - الشركات المصدرة للأوراق المالية نموذجا- (مجلة قانون الأعمال) ، 20 أغسطس 2014، تاريخ الاطلاع ، السبت 14 أبريل 2018.

الجدد الذين تنقصهم الخبرة في التعامل في سوق البورصة ثقافتهم المحدودة داخلها وخارجها ومعرفة مؤثراتها السياسية والاقتصادية⁶³.

وتعرف جريمة نشر المعلومات خاطئة أو مضللة بأنها : " ترويج للشائعات الكاذبة بشأن الأوراق المالية وتداول معلومات مزيفة عنها والتلاعب بها للتأثير على الأسعار غير المشروعة."⁶⁴ فيقصد بالمعلومة الخاطئة : المعلومة الكاذبة أو الغير صحيحة كقيام شخص بنشر زيادة غير صحيحة في رقم الأعمال للشركة المسعرة ، أو معلومة خادعة يهدف من خلال نشرها إلى تحقيق أسعار مرتفعة.

أما المقصود بالمعلومات المضللة : هي كل معلومة تدليسية حتى وإن لم تكن كاذبة لكنها قدمت بطريقة سيئة من أجل تغيير الغير وإيقاعه في الغلط.

ومنه فإن نشر معلومات خاطئة أو مضللة تعد صورة من صور الإخلال بالالتزام بالشفافية و الإفصاح ، وبالتالي الإخلال بواجب قانوني مقترن بإدراك المخل بذلك الواجب⁶⁵.

وتتمثل حماية الأوراق المالية في تجريم كافة أشكال وصور التلاعب بأسعارها⁶⁶.

فقد جرم المشرع الجزائري نشر معلومات خاطئة أو مضللة وسط الجمهور وذلك لتحقيق أكبر قدر ممكن من العدالة والمساواة بين المتدخلين في السوق وتوفير أقصى قدر ممكن من الشفافية والإفصاح في سوق المال ، وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 60 فقرة 2 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 ، وذلك إثر تعديل 2003 ، أين صدر القانون رقم 04/03 المؤرخ في 17 فبراير 2003، وأضاف هذه الجريمة التي لم تكن موجودة من قبل في قانون العقوبات الجزائري في المادة 172 التي تنص على جريمة المضاربة غير المشروعة .

⁶³ - عبد الباسط كريم مولود ، تداول الأوراق المالية ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2009 ، ص256.

⁶⁴ - د. أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص152.

⁶⁵ - عمار مزهود ، دعوى المنافسة غير المشروعة كآلية لحماية العون الاقتصادي ، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير) ، قسم العلوم القانونية و الإدارية ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمه ، 2016/2015 ، ص33.

⁶⁶ - محمد فاروق عبد الرسول ، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية - دراسة مقارنة- ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2007 ، ص121.

المطلب الثاني : أركان جريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة.

ذكرت هذه الجريمة في نص المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 والمعدل بالقانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003 " كل شخص يكون قد تعمد نشر معلومات خاطئة أو مغالطة وسط الجمهور بطرق أو وسائل شتى ، عن منظور تطور سند مقبول للتداول في البورصة ، من شأنه التأثير على الأسعار. "

حيث تشترط هذه الجنحة الأركان الآتية والتي سنتناولها في ثلاث فروع على التوالي:

الركن الشرعي لجريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة (الفرع الأول)

الركن المادي لجريمة نشر معلومات خاطئة أو مغالطة (الفرع الثاني)

الركن المعنوي لجريمة نشر معلومات خاطئة أو مغالطة (الفرع الثالث)

الفرع الأول : الركن الشرعي لجريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة.

جرم المشرع الجزائري نشر معلومات كاذبة أو مغالطة (مضللة) وسط الجمهور بمقتضى التعديل الحاصل منه في 2003 وأضاف هذه الجريمة بصدور القانون رقم 04/03.

حيث يجد الركن الشرعي لجريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة أساسه من المادة 60 فقرة 02 من المرسوم التشريعي 10/93 المعدل والمتمم التي تنص على : " يعاقب بالحبس من (6) أشهر إلى (5) خمس سنوات، وبغرامة قدرها 30.000 دج...

-كل شخص يكون قد تعمد نشر معلومات خاطئة أو مغالطة وسط الجمهور بطرق ووسائل شتى، عن منظور تطور سند مقبول للتداول في البورصة، من شأنه التأثير على الأسعار ..."

ولقد جرم المشرع الفرنسي هذا الفعل بموجب الأمر رقم 67-833 المؤرخ في 1967/09/28 حيث نصت المادة 10-01 فقرة 03 على ما يلي: "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى كل شخص ينشر عن قصد ، بين الجمهور بأية وسيلة أو طريقة كانت ، معلومات كاذبة أو خادعة عن حال أو وضع أحد مصدري القيم المنقولة المتداولة في السوق النظامي ، أو في حالة تطور أحد الأدوات المالية المقيدة في السوق بحيث يكون من طبيعة هذه المعلومات التأثير على الأسعار. "67

67- ART10-01 alinéa 3 ,ordonnance du 28 septembre 1967 instituant une commission des opérateurs de bourse relative a l' information des porteurs de valeurs mobilières et à la publicité de certaines

بعدها جرم المشرع الفرنسي هذا الفعل في المادة 465-02 من القانون النقدي والمالي على أنه: " يعاقب بالعقوبة المحددة في الفقرة الأولى من المادة 465-01 قيام أي شخص بنشر في عموم الناس بأية طرق ووسائل معلومات خاطئة أو مضللة تتعلق بآفاق أو وضعية مصدر الأوراق المالية الذي يتم تداول أوراقه في سوق منظم أو تتعلق بآفاق تطور أداة مالية مدرجة في سوق منظم ، ومن شأنها التأثير في الأسعار."⁶⁸

كذلك يعاقب المشرع المصري كل من عمل عملا على قيد سعر غير حقيقي أو قام بعملية صورية أو حاول التأثير على أسعار السوق بطرق التدليس⁶⁹.

الفرع الثاني : الركن المادي لجريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة.

يقوم الركن المادي للجريمة من خلال نشر معلومات غير صحيحة ومضللة ومخالفة للحقيقة خاصة بالأوراق المالية وسنتطرق لهذا الركن من خلال مضمون المعلومات وكذا السلوك المجرم .

أولاً: مضمون المعلومات .

opération de bourse modifiée par la loi n 96-597 du 2 juillet 1996 art 89 JORF 5 juillet 1996: « Est puni des prévues au premier alinéa le fait , pour toute personne , de répandre sciemment dans le public par des voies et moyens quelconques des informations fausses ou trompeuses sur les perspectives ou la situation d'un émetteur dont les titres sont négociés sur un marché réglementé , de nature à agir sur les cours ».

⁶⁸- ART 465-02, code monétaire et financier « Est des peines prévues au premier alié a de l'article L456-01 le fait pour toute personne , de rependre quelconques des informations fausses ou trompeuses sur les perspectives ou la situation d' un émetteur ou de ses titres admis aux négociations sur un mrché réglementé au sens de l'article L421-01 ou pour les queis une demande d'admission sur un tel marché a été présentée, ou sur un système multilatéral de négociation qui se soumet aux disposition législatives ou réglementaires visant a protéger les investisseurs contre les opérations d'initiés, les manipulations de cours et la diffusion de fausse informations sur un tel marché ou pour lesquels une démanche d'admission à négociation sur un tel marché a été présentée ou sur les perspective d'évolution d'un instrument financier ou d'un actif vise ou 2 de l'article L421-01 admis sur un marché réglementé, ou d'un contrat commercial relative des marchandises et lié à un ou plusieurs ded instruments mentionnés précédemment de nature à agir sur un les desdits instrument ou actifs ».

⁶⁹- د. ريزان حسن مولود، النظام القانوني لشركة الوساطة في سوق الأوراق المالية-دراسة مقارنة-، ط1 أن منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015، ص316.

أ- يشترط في المعلومة أن تكون خاطئة أو مضللة : تكون المعلومة خاطئة عندما تكون غير صحيحة وكاذبة ، وهي عادة ما تتعلق بالمؤشرات التي يعتمد عليها لتحديد الأسعار أو رقم الأعمال.

أما المعلومة المغالطة فهي التي تؤدي إلى حمل الغير المتلقي للمعلومة للوقوع في الغلط⁷⁰. ويجب أن يكون من شأن نشر المعلومات الكاذبة والمضللة إيقاع المستثمر في الخطأ ومنه يتعرض للغش حيث أنه لو عرف حقيقة الوضع المالي لمصدر الأوراق المالية لما اشتراها. كما يجب أن تكون المعلومة الخاطئة أو المضللة تتعلق بأشياء محددة ومعينة في الشركة المصدرة للأوراق المالية ، والمعلومة المغالطة أو المضللة مقصودة ومدروسة من أجل إحداث تأثير معين سواء بدفع الغير إلى الشراء أو البيع أو الاحتفاظ بالقيم محل المعلومة المغالطة⁷¹.

ب- أن تتعلق المعلومة بمنظور أو وضعية مصدر سندات محل تداول في البورصة: أوجب المشرع الجزائري في المادة 60 من المرسوم التشريعي 10/93 المذكور أعلاه ضرورة أن تكون المعلومة الخاطئة أو المضللة تتعلق بمنظور أو وضعية مصدر تكون سندات محل تداول في البورصة أو عن منظور تطور سند مقبول للتداول في البورصة.

ج- التأثير على الأسعار: جاء نص المادة 60 من المرسوم التشريعي 10/93 حيث نصت على "... من شأنه التأثير على الأسعار"، إن نص هذه المادة جاء واضحا بما لا يدع مجالا للشك في أنه يجب أن تؤثر المعلومة الخاطئة أو المضللة على أسعار الأوراق المالية حيث ترتفع قيمتها أو تنخفض أو تؤثر في المستثمرين فتجعلهم يشترون الأوراق المالية أو يبيعونها أو يحتفظون بها ومعظم التشريعات لا تشترط التأثير الفعلي على الأسعار بل تكتفي باحتمال التأثير كتلك المتعلقة بالإطار الاقتصادي للشركة ونجاحاتها⁷².

ونظرا لكون المعلومة تمثل ركيزة أساسية في بورصة الأوراق المالية كونها تؤثر في القرارات الاستثمارية للمتعاملين في السوق فإن لجنة تنظيم عمليات البورصة في فرنسا أصدرت النظام 90-2 المتعلق بإلزامية إعلام الجمهور بكل شفافية بكل المستجدات التي يكون لها التأثير على البورصة مع وجوب احترام المعلومات السرية ، وجاء في المادة الثانية منه " أن تكون المعلومة

⁷⁰ - سليمان صبرينة ، المرجع السابق ، ص 93.

⁷¹ - طویل خليفة ، المرجع السابق ، ص 30.

⁷² - مظهر فرغلي علي محمد، المرجع السابق، ص 417.

دقيقة وصادقة والتي من شأنها التأثير على الأسعار" ويقابله في الجزائر النظام 02-2000 المؤرخ في 20/01/2000 الذي يتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون قيمتها مسعرة بالبورصة⁷³.

ثانيا: السلوك المجرم .

إن نص المادة 60 من المرسوم التشريعي 10/93 السابقة الذكر في فقرتها الثانية نصت على "كل شخص يكون قد تعمد" يؤكد فيها المشرع الجزائري على ضرورة وجود سلوك إيجابي لقيام هذه الجريمة وهو المبادرة بنشر المعلومات الخاطئة أو المضللة ، وسنتحدث على هذا السلوك المجرم من ثلاث جوانب وهي كالتالي:

أ- وسائل نشر المعلومة : نصت المادة الخامسة من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 02-2000...." عن طريق بيانات صحفية وبواسطة كل وسيلة أخرى تسمح بأوسع نشر ممكن"

يتضح من هذه المادة أن وسائل وطرق نشر المعلومات الخاطئة أو المضللة عديدة منها البيانات الصحفية أو عن طريق الإعلام المرئي أو عقد لقاءات مع خبراء ماليين أو عن طريق مقالات في الصحف أو عن طريق الخطابات⁷⁴.

وحسب ما جاء في نص المادة 60 الفقرة 02 أن نشر المعلومة الخاطئة يكون بأي طريقة أو وسيلة من شأنها إيصال المعلومة أو البيانات إلى فئة من الناس وكذا الأمر بالنسبة للتصريحات والتي غالبا ما يلجأ إليها الجناة عبر وسائل الإعلام المختلفة⁷⁵.

ب- نطاق نشر المعلومة ووقته: يجب أن يكون نشر المعلومة الخاطئة أو المضللة على العموم ولا يكفي نشره ضمن فئة معينة لأن ذلك لا يعتبر نشرًا لأن الفئة المعنية تعتبر دائرة ضيقة. أما وقت وقوع جريمة المعلومة الخاطئة أو المضللة فهي لحظة نشر المعلومات الكاذبة أو المغالطة⁷⁶.

⁷³ - سي بشير نعيمة ، جرائم البورصة دراسة مقارنة، (أطروحة مقدمة لنيل درجة ماجستير في العلوم تخصص القانون)، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2012-2013، ص74.

⁷⁴ - جمال عبد العزيز العثمان، الإفصاح والشفافية في المعلومات المتعلقة بالاوراق المالية المتداولة في البورصة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص305.

⁷⁵ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص267.

⁷⁶ - طويل خليفة ، المرجع السابق، ص 32.

ج- الأشخاص المشمولين بالحظر: إن استعمال المشرع الجزائري لمصطلح "كل شخص" يفهم منه بأن المشرع لم يحدد أشخاصا معينين يمكن أن تصدر منهم المعلومة الخاطئة أو المضللة وإنما يمكن أن تصدر عن أي شخص سواء داخل السوق المالية أو خارجها وسواء كان على علم بالمعلومات محل الحظر أم لا.⁷⁷

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة نشر المعلومات الخاطئة أو المضللة

تعد جريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة من الجرائم العمدية فقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 60 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل بالقانون 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003 في فقرتها الثانية "... يكون قد تعمد نشر معلومة خاطئة أو مضللة" إن استخدام لفظ "تعمد" يدل على أن القصد الجنائي المتطلب لقيام هذه الجريمة هو القصد العام القائم على العلم والإرادة⁷⁸، حيث أن الجاني يجب أن يكون على علم بأن المعلومات التي يقوم بنشرها متعلقة بمنظور تطور قيم منقولة ما صدرت عن شركة معينة أو عن منظور أو وضعية الجهة المصدرة لها بحد ذاتها خاصة أنها معلومات ليس لها أساس من الصحة سواء تمت هذه المغالطة منه شخصيا أو من غيره ، ولا يهم إن كان له علاقة بالشركة أو لا كما يجب أن تتجه إرادة الجاني لنشر هذه المعلومات الخاطئة أو المغالطة وإعلانها للجمهور.⁷⁹

وقد أصدر القضاء الفرنسي حكم يقضي بإدانة رئيس شركة مساهمة لأنه أذاع خلال اجتماعه مع محللين ماليين معلومات خادعة ومزورة عن التطور المالي للشركة بينما كان لديه إدراك كامل بتزوير المعلومات حتى يحفظ سهم الشركة بسعره خلال المدة التي تجري فيها إعادة هيكلة الشركة والزيادة في رأسمالها⁸⁰.

والمشرع الجزائري لم يشترط القصد الخاص وقد اقتدى في ذلك بالمشرع الفرنسي الذي كان إلى غاية صدور قانون 1988/01/22 يشترط توافر القصد الخاص ، ويشترط أن يكون نشر

⁷⁷ - ابتسام معمري ، الجرائم البورصية، (مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي) ، قانون أعمال، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،

كلية - الحقوق و العلوم السياسية، 2012/2013، ص43.

⁷⁸ - سيف إبراهيم المصاورة ، المرجع السابق ، ص260.

⁷⁹ - سليمان صبرينة، المرجع سابق، ص100.

⁸⁰ - مظهر فرغلي علي محمد ، المرجع سابق، ص269.

المعلومات من أجل التأثير على سعر السندات ، مما جعل وجود صعوبة كبيرة في المتابعة الأمر الذي أدى بالمشرع إلى استبدال عبارة " من أجل التأثير على الأسعار " بعبارة " من شأنه التأثير على الأسعار " أي أن الجريمة تقوم بمجرد توافر القصد العام أي حتى لو لم تأثر على الأسعار⁸¹.

المبحث الثالث : جريمة القيام بأعمال غير مشروعة.

من الأمور المسلم بها في مجال أسواق رأس المال أن الأداء الجيد للسوق يرتكز على آلية العرض والطلب ، وكفاية الالتقاء الحر بينهما، دون تأثير مفتعل يعطل آليات السوق أو يزيّف أداءها الطبيعي، وأي خلل مصطنع يعيب هذه الآلية يؤدي إلى آثار وخيمة على المتعاملين في السوق والاقتصاد ككل.⁸²

المطلب الأول : تعريف جريمة القيام بأعمال غير مشروعة.

يقصد بجريمة القيام بأعمال غير مشروعة أو التلاعب بأسعار الأوراق المالية التوجه الزائف للأسعار ، أي التأثير على سعر ورقة مالية ما لكي يتم بيعها أو شراءها بسعر أعلى أو أقل من السعر الذي يحدد نتيجة العمليات الطبيعية للعرض والطلب ، ومن سمات هذه الجرائم الابتكار و التنوع و التجديد في وسائل ارتكابها ، إضافة إلى أنها تتسم بأنها ترتكب أحيانا بكثرة بواسطة عصابات إجرامية منتظمة تعمل على تقسيم الأدوار فيما بينها لتسهيل ارتكابها . حيث هناك من يرى أن عمليات التلاعب بأسعار الأوراق المالية في سوق البورصة غالبا ما يتعلق بالأوراق المالية الخاصة بالشركات الصغيرة .⁸³

⁸¹ - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص212.

⁸² - مظهر فرغلي علي محمد، المرجع السابق، ص294.

⁸³ - محمد فاروق عبد الرسول ، المرجع السابق ، ص123 .

المطلب الثاني : أركان جريمة القيام بأعمال غير مشروعة.

ذكرت هذه الجريمة في نص المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 والمعدل بالقانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003 وقد اشترطت هذه اللجنة الأركان الآتية والتي سنتناولها في ثلاث فروع على التوالي:

- الركن الشرعي لجريمة نشر القيام بأعمال غير مشروعة (الفرع الأول)
- الركن المادي لجريمة نشر القيام بأعمال غير مشروعة (الفرع الثاني)
- الركن المعنوي لجريمة نشر القيام بأعمال غير مشروعة (الفرع الثالث)

الفرع الأول : الركن الشرعي لجريمة القيام بأعمال غير مشروعة.

عالج المشرع الجزائري هذه الصورة في القانون المتعلق ببورصة القيم المنقولة إثر تعديل نص المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم بالقانون رقم 03-04 المؤرخ في 17/02/2003 المتعلق ببورصة القيم المنقولة،⁸⁴ حيث نصت في فقرتها الثالثة على ما يلي: "يعاقب.... كل شخص يكون مارس أو حاول أن يمارس مباشرة أو عن طريق شخص آخر مناورة بهدف عرقلة السير المنظم لسوق القيم المنقولة من خلال تضليل الغير...".

وقد جاءت مستوحاة من المادة 03-04 من الأمر الفرنسي المؤرخ في 28/09/1967 وتناول المشرع الفرنسي هذه الجريمة في المادة 10-01 التي نصت "يعاقب .. كل من قام أو حاول القيام بنفسه أو عن طريق واسطة، بعمل يهدف منه الإخلال بالسير المنظم لسوق إحدى الأدوات المالية وإيقاع الغير في الخطأ".

الفرع الثاني : الركن المادي لجريمة القيام بأعمال غير مشروعة.

ذهبت أغلب التشريعات المنظمة للأسواق المالية ولنشاط التداول فيها إلى تجريم التلاعب بأسعار الأوراق المالية لما في ذلك من أضرار بمعاملات سوق الأوراق المالية وما ينتج عنه من سحب ثقة المستثمرين في السوق.⁸⁵

⁸⁴ - ابتسام منصوري و أمينة بوظمين ، الحماية الجزائية لأوراق المالية في البورصة ، (مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق)

، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، 2016 ، ص 77.

⁸⁵ - سيف إبراهيم لمصاورة ، المرجع السابق ، ص 296.

والركن المادي لجريمة القيام بأعمال غير مشروعة يقوم على وجود عمل معين أو مناورة تهدف إلى الحيلولة دون السير المنظم لسوق الأوراق المالية ، وذلك من خلال تضليل الغير أو إيقاعهم في الخطأ ومنه فإن الركن المادي يتكون من:

- 1/ مناورات تهدف إلى الحيلولة دون السير المنظم لسوق الأوراق المالية.
- 2/ مناورات من أجل تضليل الغير أو إيقاعهم في الخطأ.
- 3/ الإطار المكاني.

أولاً: مناورات تهدف إلى الحيلولة دون السير المنظم لسوق الأوراق المالية وتتمثل في :

- العمليات التي تتمثل في إحداث عن طريق بيع على المكشوف حركات خفض معتبر في سعر الأوراق المالية (أسهم الشركة) لا يبرر وضع الشركة ، تكون متبوعة بإعادة شراء كمية أكبر من السندات بسعر منخفض جدا . ويتحقق الربح في هذه الصورة عندما ترتفع الأسعار إلى أن تصل إلى مستواها العادي.
 - العمليات التي تتمثل في القيام بنفس العملية عن طريق إذاعة أخبار أو شائعات أو عن طريق عروض بيع يكون مستواها قريب جدا من مستوى التعاملات التي تعرف انخفاضا وذلك من أجل التعجيل في الانخفاض.
 - العمليات التي تتمثل في دفع أسعار سند نحو الارتفاع وذلك قبل إصدار سندات رأس المال عن طريق إعادة الشراء أو بأية طريقة مقابلة ، وذلك برفع سعر العرض بالنسبة للسعر الذي يتطلبه السوق العادي.
 - العمليات التي تتمثل في انجاز نفس النوع من العمليات بطريقة تسمح بالاستفادة من المواقع التي سبق شغلها في سوق مفتوحة على عدة اختيارات.⁸⁶
- وللتمييز بين الصنف الأول من العمليات والصنف الثاني نجد الصنف الأول يهدف إلى نذبذة الأسعار في كل السوق حيث تنص المناورات على مجمل السندات وهذا ما يضل الناس ويعطيهم صورة خاطئة عن السوق.
- أما فيما يخص الصنف الثاني فإنها تهدف إلى اختيار سند معين ويكون محل مناورات.

⁸⁶ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 262.

ويشترك الصنفان في أن كلاهما يهدف إلى تحقيق ربح ليس ناتج عن التطبيق الطبيعي والقانوني لعملية العرض و الطلب وفعل يقوم به المضاربون في سوق البورصة الذين يريدون تحقيق أكبر ربح ممكن في أقل وقت غير مبالغين بالنتائج التي تفرزها هذه العمليات ، ولهذا عمل المشرع على ردع هذه العمليات التي تعتبر غش وتلاعب وتهديد لشفافية وحرية سوق البورصة.

ومن خلال استقرار المادة 60 من المرسوم التشريعي السالف الذكر في فقرتها الثالثة نستنتج أن المشرع الجزائري اشترط لقيام هذه الجريمة أن تهدف هذه المناورة إلى عرقلة السير المنتظم لسوق البورصة باستعمالها على التوالي عبارة " بهدف عرقلة" ولم يستعمل عبارة مناورة ما له "أثر عرقلة" فهذا يدل على أن المشرع الجزائري أراد أن يبين أن الجنحة مرتكبة حتى وإن لم تحقق نتيجة⁸⁷.

وبمعنى آخر فإن هدف المشرع هو تجريم الشروع في جنحة القيام بمناورات بهدف عرقلة السير المنتظم للسوق، فلا يشترط أن تحقق المناورة أثر في السوق لتكون محل متابعة وليعاقب فاعلها⁸⁸.

ثانيا: المناورات التي تضلل الغير أو توقعهم في الخطأ.

يجب أن تقع هذه المناورات بفرض إيقاع الغير في الغلط ، فيقبل بشراء الأسهم ، ظنا منه أن ارتفاع سعرها ناتج عن كثرة تداولها، نظرا لنجاح الشركة في نشاطها التجاري كأن يعتمد الفاعل إلى إصدار عدد كبير من أوامر البورصة لشراء نوع معين من الأسهم من غير أن يكون تحت يده الغطاء المالي اللازم لذلك ، لإقناع المستثمرين في سوق البورصة على وشك وقوع عملية ضخمة على قيمة منقولة معينة ، وهذا ما يسمى بعمليات البيع على المكشوف⁸⁹.

مثال ذلك ما حدث في أسهم البنك المصري البريطاني حيث قام المتلاعبون بالأسعار برفع قيمة السهم بنسبة 5 بالمائة يوميا، وتمكنوا من رفع سعر السهم من 80 جنيه إلى 210 جنيه، ولم يكن ذلك نتيجة طبيعية لآليات وظروف السوق، وإنما نتيجة عمليات تلاعب قام بها اثنان من المضاربين يتبادلان الأدوار يوميا من بائع إلى مشتري على مئة سهم يوميا، ويحققان بها سعر

⁸⁷ - سي بشير نعيمة ، المرجع السابق، ص 86-87.

⁸⁸ - سي بشير نعيمة ، المرجع نفسه، ص 88.

⁸⁹ - منير إبراهيم هندي ، إدارة الأسواق والمنشآت المالية ، دط ، مصر ، دار المعارف ، 1997 ، ص 199.

إقبال بزيادة 5 بالمائة، وقد أكدت هذه الواقعة كل من تحقيقات إدارة البورصة والهيئة العامة لسوق المال⁹⁰.

ثالثا : الإطار المكاني لجريمة القيام بأعمال غير مشروعة.

المشرع الجزائري باستعماله لعبارة "... لسوق القيم المنقولة " يكون قد حصر النشاط المكون لجريمة القيام بأعمال غير مشروعة يجب أن يتم مزاولته في بورصة الأوراق المالية فقط، أما العمليات والأفعال التي تتم خارج نطاق السوق فلا تقع تحت نموذج هذه الجريمة أما المشرع الفرنسي وبعد تعديل الأمر 833/87 الصادر سنة 1988 فقد تخلى عن عبارة "البورصة" وأصبح يشير إلى عبارة " السوق " ، موسعا بذلك مجال تطبيق الجريمة ، وما دفع المشرع إلى توسيع مجال قيام الجريمة ، هو أن كثير من الصفقات تتم خارج البورصة، وإنما يدخلونها عن طريق صندوق مشترك للاستثمار.⁹¹

ومن ثمة يجدر بالمشرع الجزائري أن يتدارك هذا النقص في مجال الحماية وبالتخلي على عبارة " سوق القيم المنقولة" ويستبدلها بعبارة أشمل لتشمل جل الصفقات التي تتجز خارج البورصة ، مثل الصفقات العمومية⁹² التي تخضع للقانون العام بناء على أحكام تشريعية وتنظيمية لضمان حسن استعمال المال العام و أولوية المصلحة العامة.

وعليه فالأحكام المنظمة لهذه الجريمة تعاقب الشخص الذي قام بالفعل أو محاولا القيام به، فهي تعاقب على الشروع بالإضافة أنه لا يفرق بين مرتكب هذا الفعل سواء من قبل الجاني نفسه مباشرة أو عن طريق شركة سمسة في الأوراق المالية لدى البورصة طالما أنه ليس المعتمد المفروض للقيام بنشاط الوساطة في تداول الأوراق المالية لدى البورصة ، حيث أن الرخصة

⁹⁰ - سيف إبراهيم لمصاورة ، المرجع السابق ، ص 302.

⁹¹ - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 263.

⁹² - تعرف الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 على أنها : " عقود مكتوبة في ظل التشريع المعمول به ، تبرم

بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال اللوازم والخدمات و الدراسات".

الإدارية من إدارة الأوراق المالية فحسب إلا أن ذلك لا يمنع من قيام مسؤوليته الجنائية ، إذ أنه يعد الجاني وما شركة السمسرة في الأوراق المالية إلا منفذ لما يرد من أوامر البورصة.⁹³

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة القيام بأعمال غير مشروعة.

المشعر الجزائري اشترط لحدوث جريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة أن يكون الجاني قد تعمد فعله ، حيث أن قصده عرقلة السير العادي للأسعار في السوق ، وبالتالي فالمشعر اشترط سوء نية الجاني .⁹⁴

وبالرجوع للقانون الفرنسي وقبل صدور قانون 2 جويلية 1996 اشترط المشعر الفرنسي القصد الجنائي باستعماله عبارة "تعمد" إلا أن هذه العبارة ألغيت حيث أنها لم ترد في نص المادة 10-3 من الأمر 67-833⁹⁵ وباستقراءها نستنتج أن المشعر الفرنسي يشترط قصدا جنائيا خاصا بذكره لعبارة المناورة تحدث في السوق "بهدف" عرقلة السير المنتظم للسوق، حيث أن الجاني يهدف إلى العرقلة من خلال تضليل الغير.

أما بعد التعديل في 02 يوليو 1996 فقد تم إلغاء الجانب العمدي للفعل فقد عمد إلى عدم الاعتماد بالركن المعنوي لهذه الجريمة، والشروع في هذه الجنحة مجرم حيث أن المادة 10-3 تعاقب على مجرد المحاولة باستعمال عبارة "حاول ممارسة مناورة".

والمشعر الجزائري اعتد بنفس المنهج الذي انتهجه المشعر الفرنسي حيث اشترط لحدوث جريمة القيام بمناورات بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة أن يكون الجاني قد تعمد فعله، حيث أنه قصد عرقلة السير العادي للأسعار في السوق وبالتالي يشترط المشعر الجزائري سوء نية الجاني، وعلى النيابة العامة إثباتها، بالإضافة إلى أنه جرم الشروع في القيام بهذه الجنحة بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة.

⁹³ - أمال شبوط ، جرائم الأوراق المالية ، (مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق) ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،

جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي، 2014-2015، ص 76.

⁹⁴ - أحسن بوسقيعة ، المرجع نفسه، ص 263.

⁹⁵ - سي بشير نعيمة ، المرجع السابق، ص 95.

ونستنتج أيضا من عبارة "مارس أو حاول أن يمارس" أن القانون يعاقب على البدء في التنفيذ حتى وإن لم تحقق نتائج وذلك بالرجوع لنص المادة 60 فقرتها الثانية.⁹⁶

⁹⁶ - المرجع نفسه، ص 98،97.

خلاصة الفصل الأول

عالجنا في هذا الفصل جرائم البورصة المنصوص عليها في قانون بورصة القيم المنقولة إثر تعديل المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 بالقانون رقم 03-04 المؤرخ في 2003/02/17 حيث أضيفت إليها فقرتان ، فتطرقنا أولا إلى جنحة العالم بأسرار الشركة التي يقوم فيها الجاني باستغلال معلومات إمتيازية فيطلع الجمهور عليها بحكم وظيفته أو مهنته، كما تمكنا من الإحاطة بأركان هذه الجنحة.

ثم عمدنا لدراسة ثاني جنحة من جرائم البورصة المتمثلة في جنحة نشر معلومات خاطئة والتي فيها الجاني بنشر معلومات خاطئة لتضليل الغير والتأثير على الأسعار ، حيث تمكنا من معالجة أركانها فدرسنا ركنها المتكون من طبيعة المعلومات ووسائل نشر هذه المعلومات وعالجنا أيضا ركنها المعنوي المتمثل في القصد الجنائي العام " التعمد " مع عدم اشتراط القصد الجنائي الخاص .

وختمنا دراستنا بدراسة جنحة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة وهي أن يقوم الجاني بمناورات قصد عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة وذلك لتضليل الغير.

وللتفصيل أيضا في هذه الجنحة درسنا أركانها فتطرقنا لركنها المادي المتكون بدوره من القيام بمناورات التي تهدف إلى تضليل الغير، وأخيرا أنهينا دراستنا بالركن المعنوي الذي اشترط فيه التعمد و سوء النية.

الفصل الثاني

العقوبات المقررة لجرائم البورصة في

التشريع الجزائري

بالعودة إلى نص المادة 60 المتعلقة بجرائم البورصة من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 23/05/1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة وكيفية تنظيمها و المعدلة بموجب القانون رقم 03-04 المؤرخ في 17/02/2003 نجد أن المشرع الجزائري قد نظم فيها عقوبات أو مخالفات و الهدف منها ردعها ومكافحة ذلك الفساد و محاربة انتشار مثل هذه السلوكيات من أجل السير الحسن للعدالة و لبناء الاقتصاد .

و في هذا الفصل سنحاول تقديم هذه العقوبات في النقاط التالية :

المبحث الأول : قمع جريمة العالم بأسرار الشركة.

المبحث الثاني : قمع جريمة نشر المعلومات الخاطئة أو المضللة.

المبحث الثالث : قمع جريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة

المبحث الأول : قمع جريمة العالم أسرار الشركة.

قام المشرع الجزائري بتحديد عقوبات لقمع جريمة العالم بأسرار الشركة و صنفها إلى عقوبات جزائية متمثلة في الحبس والغرامة المالية و عقوبات تأديبية متمثلة في الإنذار و التوبيخ و غيرها و ذلك من خلال ما جاء في المرسوم التشريعي 10/93 وكذلك عالج مسألة الاختصاص أي المكان الواجب التطبيق في مثل هذه العملية وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المبحث من خلال الجزاءات المقررة لهاته الجريمة (المطلب الأول و مسألة الاختصاص (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الجزاءات المقررة لجريمة العالم بأسرار الشركة.

إن من بين أخطر الجرائم التي ترتكب في مجال البورصة هي جريمة العالم بأسرار الشركة وهي من أكثر الجرائم انتشارا ، فلذلك أقر لها المشرع الجزائري عقوبات تتخذ لكل مرتكبي مثل هذه الجرائم لأنهم يكونون مطلعين على المعلومات المحصلة عندهم فيتم استغلالها مما يكون لها انعكاس على سوق البورصة و تتمثل هذه العقوبات في جزاءات جنائية و أخرى إدارية و هو ما سنوضحه في الفرعين التاليين⁹⁷.

⁹⁷ -طويل خليفة ، المرجع السابق، ص 46.

الفرع الأول : الجزاءات الجنائية .

وفقا لنص المادة 60 من المرسوم التشريعي 10/93 المعدل بالقانون 03-04 المؤرخ في 2003/02/17 يعاقب مرتكب جنحة العالم بأسرار الشركة بالعقوبات التالية :

- الحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات .
- غرامة مالية تقدر ب 30.000 دج مع إمكانية رفع مبلغ الغرامة المالية إلى أربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه، دون أن تقل هذه الغرامة عن مبلغ الربح نفسه، أو بإحدى هاتين العقوبتين⁹⁸.

و ذلك يعني أن تقدير هذه الغرامة المالية يكون بالنظر إلى الأرباح المحققة من العملية أي لا بد أن يكون كسب من العملية ليستطيع القاضي الحكم بالغرامة المالية أكثر من 30.000 دج كحد أدنى على الجاني حتى لو لم يحقق أرباحا فإذا اشترى الجاني لحسابه قيما منقولة بناء على معلومات غير معلنة تفيد أنها ستشهد ارتفاعا، فإن الفرق بين ما كان عليه سعر القيم المنقولة و ما وصل إليه لا يعد ربحا طالما أنه يلجأ إلى بيعها و من ثم تقتصر العقوبة على ما ورد في المادة 60 و التي تقدر ب 30.000 دج.

و نجد أن المشرع الأمريكي قرر عقوبة السجن لمدة لا تزيد عن 10 سنوات بالإضافة إلى الغرامة المالية التي تصل إلى مليون دولار للشخص الطبيعي و 2 مليون دولار للشخص المعنوي و كذلك لما نصت عليه المادة 21/أ بعد تعديل 1984 التي فرضت تعديلا لا يتجاوز ثلاثة أضعاف الأرباح التي جناها الشخص أو الخسائر التي تفادها نتيجة التعامل و الاستفادة من المعلومات الداخلية الامتيازية⁹⁹.

⁹⁸- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 260.

⁹⁹- طويل خليفة، المرجع السابق، ص 47.

الفرع الثاني : الجزاءات الإدارية .

إن مرتكب جريمة العالم بأسرار الشركة يتعرض إضافة للعقوبات الجزائية إلى عقوبات إدارية تصدرها الغرفة التأديبية التابعة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في المادة 51¹⁰⁰ من المرسوم التشريعي 10/93 و نجد في نص المادة 55 وردت الجزاءات المتمثلة في : الإنذار ، التوبيخ ، حظر النشاط كله أو جزئه مؤقتا أو نهائيا، سحب الاعتماد أو فرض غرامات.

- الإنذار يصدر عن الغرفة التأديبية التابعة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها و يهدف من وراء النطق به إلى تنبيه الفاعل لإصلاح سلوكه.

- التوبيخ يصدر عن الغرفة التأديبية التابعة للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها و يهدف من وراء النطق به إلى إصلاح سلوك الفاعل و بعث نوع من الحذر لديه.

- حظر النشاط كله أو جزئه مؤقتا أو نهائيا حيث يمنع الفاعل من ممارسة النشاط كله أو جزء منه إما بشكل مؤقت أو نهائيا، وذلك لجسامة فعله وهي عقوبة سالبة للحقوق.

- سحب الاعتماد حيث يمكن للغرفة التأديبية التابعة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها أن تسحب الاعتماد نهائيا كونها صاحبة الاختصاص في منحه .

- فرض غرامات يحدد مبلغها بعشرة ملايين دينار جزائري أو مبلغ يساوي الربح المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ ويدفع المبلغ لصندوق الضمان¹⁰¹.

100 -أنظر المادة 51 التي تنص على " تنشأ ضمن اللجنة للغرفة التأديبية و التحكيمية زيادة على رئيسها من عضوين منتخبين

من بين أعضاء اللجنة مدة انتدابها قاضيين يعتمدهما وزير العدل و يختاران لكفاءتهما في المجالين الاقتصادي و المالي .

101- طويل خليفة، المرجع السابق، ص 47.

وقد نصت المادة 40 من المرسوم التشريعي السالف الذكر " يمكن أن يتأسس رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها كطرف مدني في حالة وقوع جرائم جزائية"¹⁰².

أما في فرنسا تتمثل الجزاءات الإدارية في الإنذار ، التوبيخ ، السحب المؤقت أو الدائم للتراخيص (الاعتماد) ، فنجد أنه من خلال المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 والمتضمن إنشاء بورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم بالقانون رقم 03-04 المؤرخ في 17/02/2003 نصت على تأسيس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ومن شأن هذه السلطة الإدارية أن توقع ردعا إداريا طبقا لأحكام المادة 55 من هذا المرسوم كأن توجه إنذارا أو توبیخا للمؤسسة مع إمكانية سحب الإعتماد وإمكانية فرض غرامات يحدد مبلغها بعشرة ملايين دينار أو بمبلغ يساوي المغنم المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب والتي تدفع لفائدة صندوق الضمان المحدث بموجب المادة 64¹⁰³ من نفس المرسوم كما يتدخل أيضا مجلس المنافسة لمنع الممارسات والأفعال المدبرة التي من شأنها الإخلال بحرية المنافسة والهيمنة على السوق فقد تضمن الأمر رقم 03/03¹⁰⁴ المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بالمنافسة جزاءات إدارية مماثلة يوقعها مجلس المنافسة بإعتباره هيئة إدارية على كل مؤسسة خاصة تسلك سلوكا منافيا للمنافسة المشروعة تضمنتها أحكام المواد 56 و 62¹⁰⁵.

فنص المادة 56 منه مثلا تضمن إمكانية تقرير غرامة لا تفوق 07% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم و إذا كانت المؤسسة لا تملك رقم أعمال محدد فالغرامة لا تتجاوز 30.000 دج وهذا على كل مؤسسة خاصة تقوم بتقليص الدخول الشرعي للسوق، تقليص

¹⁰² - أنظر المادة 40 من المرسوم التشريعي 10/93 المؤرخ في 1993/05/23 المعدل والمتمم بالأمر 10/96 المؤرخ في 1996/01/10 و بالقانون 03-04 المؤرخ في 2003/02/17.

¹⁰³ - مبروك حسين، المرجع السابق، ص 96.

¹⁰⁴ - أنظر المواد 14،56،62 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بقانون المنافسة .

¹⁰⁵ - مزابي حسين ، المرجع السابق ، ص 37.

الممارسات الشرعية للنشاطات التجارية من طرف منتج أو موزع آخر، تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني، اقتسام الأسواق، ومصادر تمويل تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها وعموما كل الممارسات والاتفاقات الصريحة والضمنية التي تهدف إلى العرقلة والحد من حرية المنافسة في السوق كما هو مبين في المادة 14 من هذا الأمر، ويمكن كذلك فرض غرامة مالية إذا ما نتج عن هذا الخرق تحقيق أرباح ولا يمكن أن تتجاوز الغرامة في جميع الأحوال 3 مرات الربح المحقق وتدفع إلى خزينة الدولة.¹⁰⁶

المطلب الثاني : مسألة الإختصاص .

وفقا لما جاء في نص المادة 55 من المرسوم التشريعي السابق الذكر ترفع المخالفات للأحكام التشريعية و التنظيمية المعاقب عليها و المنصوص عنها في المادتين 59 و 60 أمام الجهات القضائية العادية المتخصصة و حسب المادة 56 لا تصدر أي عقوبة ما لم يستمع قبل ذلك إلى الممثل المؤهل للمتهم أو ما لم يدع القانون للاستماع إليه.

حيث يمكن لرئيس اللجنة أن يتأسس كطرف مدني في حالة وقوع جرائم جزائية حسب المادة 40 من هذا المرسوم ، أما عن مسألة الاختصاص فيشار إلى التساؤل ما إذا كان الركن المادي لهذه الجريمة يقوم في حالة ما تمت في غير البلد الذي تنتمي إليه الشركة التي تتبعها القيم المنقولة موضوع العملية ؟ فنجد أن كل من المشرع الفرنسي و الجزائري لم يتعرضا لهاته القضية .

حيث أنه يستشف من قضاء محكمة النقض الفرنسية أن المحاكم المحلية تكون مختصة بمجرد أن يرتكب على التراب الوطني فعلا مشكلا لأحد أركان الجريمة، وهذا ما قضى به على وجه الخصوص في قضية P échiney التي تتلخص وقائعها كالتالي : قام سمير طرابلسي ذو الجنسية

¹⁰⁶ - المرجع نفسه ، ص38.

اللبنانية بدور المفاوض لصالح الشركة الأمريكية Triangle Industries المسعرة ببورصة نيويورك في الاتفاقيات التي تمت مع الشركة الفرنسية Pechiney فكان ذلك عالما بأسرار الشركة ، وبحكم إقامته بباريس ، اعتبر أن هذا الوسيط الذي أدين بجنحة العالم بأسرار الشركة ، أعطى أوامر بورصية انطلاقاً من فرنسا¹⁰⁷.

المبحث الثاني: قمع جريمة نشر معلومات الخاطئة أو المضللة.

تعتبر جريمة نشر المعلومات الخاطئة أو المضللة الجريمة الثانية الواقعة على القيم المنقولة في البورصة وهي تعرف انتشاراً واسعاً لسهولة ارتكابها و كذلك قيام أركانها و لقد تناول المشرع الجزائري أثر هذه الجريمة في نص المادة 60 فقرة 2 من المرسوم التشريعي 10/93 المعدل بالقانون 03-04 المؤرخ في 17/02/2003 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ومن المادة 1/10 فقرة 3 من الأمر 833/67 المؤرخ 28/08/1967 المتعلق بإعلام أصحاب القيم المنقولة و الإشهار ببعض عمليات البورصة في فرنسا المعدل بالقانون 597/96 المؤرخ في 02/01/1996.¹⁰⁸

حيث جاء ضمن هذا التعديل عقوبات لقمع هذه الجريمة فنجد أن المشرع فرض على مرتكب الجريمة عقوبات جزائية و عقوبات إدارية و تتأثر مسألة تعدد الأوصاف حيث يجوز أن تمثل صورة من صور المضاربة غير المشروعة حسب نص المادة 172 فقرة 1 قانون العقوبات.¹⁰⁹

¹⁰⁷—أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 261.

¹⁰⁸—أنظر المادة 60 من المرسوم التشريعي 10/93 المعدل و المتمم بالقانون 03-04 المؤرخ في 17/02/2003 المتعلق

ببورصة القيم المنقولة.

¹⁰⁹—أنظر المادة 172 من قانون العقوبات الجزائري رقم 06-23 المؤرخ في 20/12/2006.

المطلب الأول: الجزاءات المقررة لجريمة نشر المعلومات الخاطئة أو المضللة.

في حالة ارتكاب جريمة نشر المعلومات الإمتيازية أو التفضيلية أو الخاطئة التي تعرقل السير المنتظم لسوق القيم المنقولة عقوبات تخص مرتكبيها منها عقوبات جزائية و عقوبات إدارية وهذا ما سوف نوضحه في هذين الفرعين .

الفرع الأول : الجزاءات الجنائية.

وفقا لنص المادة 60 من المرسوم التشريعي 10/93 المعدل بالقانون 03-04 المؤرخ في 2003/02/17 السابق الذكر نجد أنه يعاقب على جريمة نشر معلومات خاطئة و مضللة بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات و غرامة قدرها 30.000 دج و يمكن رفع المبلغ حتى يصل إلى أربع أضعاف الربح المحتمل تحقيقه دون أن تقل هذه الغرامة عن مبلغ الربح نفسه أو بإحدى العقوبتين و هي نفس العقوبة المقررة لجنحة العالم بأسرار الشركة في سوق القيم المنقولة.¹¹⁰

الفرع الثاني: الجزاءات الإدارية .

علاوة على العقوبات الجزائية السالفة الذكر، يتعرض مرتكب الجريمة إلى جزاءات إدارية تصدرها الغرفة التأديبية التابعة للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها المنصوص عليها في المادة 51 من المرسوم التشريعي سالف الذكر، وتتمثل هذه الجزاءات في ما يلي :

الإنذار، التوبيخ، حظر النشاط كله أو جزئه مؤقتا أو نهائيا، سحب الاعتماد و/ أو فرض غرامات يحدد مبلغها بعشرة ملايين دينار أو مبلغ يساوي الربح المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب، وتدفع المبالغ لصندوق الضمان.¹¹¹

المطلب الثاني : حالة تعدد الأوصاف.

¹¹⁰-أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص269.

¹¹¹-وردة شرف الدين، جرائم بورصة القيم المنقولة في التشريع الجزائري أشكالها و العقوبات المقررة لها،(مجلة الاجتهاد

القضائي العدد الحادي عشر)، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 232.

من الممكن أن تشكل جريمة نشر المعلومات الكاذبة أو المضللة أو المغلطة صورة من صور جريمة المضاربة غير المشروعة المنصوص عليها في الجزء الثاني من قانون العقوبات تحت عنوان الجرائم المتعلقة بالصناعة و التجارة .¹¹²

نصت المادة 172 الفقرة 18 " يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة و يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات و غرامة من 5.000 إلى 100.000 دج ، كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك " .¹¹³

و من أجل قيام جريمة المضاربة غير المشروعة يشترط توافر الشروط التالية:

1- أن يقوم الجاني بترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو معرضة عمدا بين الجمهور يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات و غرامة تقدر ب 20.000 دج إلى 200.000 دج حسب (المادة 172 ق.ع) و يتعين على القاضي نشر الحكم و تعليقه في الأماكن التي بينها حسب (المادة 174 ق.ع) .

2- أن يؤدي استعمال هذه الوسيلة إلى إحداث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في الأسعار أو الشروع في ذلك.

3- أن تكون البضاعة محل الجريمة ليست من البضائع ذات السعر المقنن أو ذات هامش الربح المحدد عن طريق القانون أو التنظيم وطبقا لنص المادة 174 من قانون العقوبات يعاقب الجاني بالمنع من الإقامة من سنتين إلى 5 سنوات و بالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 14 من نفس القانون ويجب على القاضي حتى ولو طبق الظروف المخففة أن يأمر بنشر حكمه و تعليقه طبقا لأحكام المادة 18 من قانون العقوبات ويجوز للقاضي الحكم بمصادرة القيم المنقولة محل التجريم؛ و تطبيقا لنص المادة 175 مكرر من

¹¹²-مزازي حسين، المرجع السابق، ص43.

¹¹³-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص269.

قانون العقوبات يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن جريمة المضاربة غير المشروعة وذلك طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من نفس القانون وعند تحقق تعدد الأوصاف فإن النص الواجب تطبيقه بالرجوع إلى المادة 32 من قانون العقوبات هو المادة 172 من نفس القانون بإعتباره الوصف الأشد لأن الغرامة مقدرة ما بين 20.000 دج و200.000 دج بينما في جنحة نشر معلومات خاطئة فالغرامة قدرها 30.000 دج.¹¹⁴

المبحث الثالث : قمع جريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة

انطلاقاً من أهمية الأوراق المالية المتداولة في البورصة و مالها من خصوصية و ما تلعبه من دور في الاقتصاد الوطني، فالمشرع الجزائري بهدف حمايتها من الانتهاكات التي يرتكبها الجناة في حقها حصنها بنصوص قانونية تجرم جميع أشكال الجرائم التي تقع عليها، و من بين هذه الجرائم جريمة القيام بالأعمال غير مشروعة، وقد أقر عقوبات منصوص عليها في المادة 60 من المرسوم التشريعي 10/93 المعدل بالقانون 03-04 المؤرخ في 2003/02/17.¹¹⁵

المطلب الأول : الجزاءات المقررة لجريمة القيام بالأعمال غير المشروعة في سوق البورصة .

إن مرتكب هذه الجريمة سواء كان الجاني أو من يحاول ارتكابها يتعرض إلى عقوبات جزائية وأخرى إدارية لردع هذه الجريمة و التقليل منها¹¹⁶ و عليه نقوم بعرضهم في الفرعين المواليين :

الفرع الأول : الجزاءات الجنائية .

¹¹⁴ - محسن مزاري ، المرجع السابق ، ص 44.

¹¹⁵ - طويل خليفة، المرجع السابق، ص 52.

¹¹⁶ - شرف الدين وردة، المرجع السابق، ص 236.

طبقا لنص المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المعدل بالقانون 03-04 فإنه يعاقب على جريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة مالية قدرها 30.000 دج أو بإحدى العقوبتين ويمكن رفع مبلغ الغرامة إلى أكثر من المبلغ المذكور حتى تصل إلى أربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه دون أن تقل الغرامة عن مبلغ الربح نفسه.¹¹⁷

الفرع الثاني : الجزاءات الإدارية .

الإندار ،التوبيخ ، حظر النشاط كله أو جزئه مؤقتا أو نهائيا، سحب الاعتماد، فرض غرامات يحدد مبلغها ب 10 ملايين دينار أو مبلغ يساوي الربح المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب وتدفع هذه المبالغ لصندوق الضمان حسب المادة 51 من المرسوم 10/93.

المطلب الثاني: مسألة تعدد الأوصاف.

تعد جريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة صورة من صور جريمة المضاربة غير المشروعة التي أقرها المشرع الجزائري ونص عليها قانون العقوبات في مادة 172 فقرة الرابعة التي تنص على عقوبة " كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة شرع في ذلك القيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب".¹¹⁸

وهذا النص مأخوذ من المادة 419 من قانون العقوبات الفرنسي القديم الذي ظل إلى

غاية تعديله في 1926/12/03 يحصر مجال هذه الجريمة في السلع والبضائع والأوراق المالية العامة، أضاف أوراق مالية خاصة إثر التعديل أي بمعنى الأسهم والسندات التي

¹¹⁷ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 265.

¹¹⁸ - أنظر المادة 172 من قانون العقوبات الجزائري رقم 06-23 المؤرخ 2006/12/20.

تصدرها الشركات فالمشرع الفرنسي ألغى هذه المادة بموجب الأمر المؤرخ في 1986/02/22 المتعلق بالأسعار.¹¹⁹

¹¹⁹ - مازري حسين، المرجع السابق، ص 41.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال هذا الفصل عالجتنا قمع جرائم البورصة في التشريع الجزائري فتناولنا كل من قمع جريمة العالم بأسرار الشركة و العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري و هي جزاءات جنائية و جزاءات إدارية وكذلك مسألة الإختصاص في المبحث الأول .

وفي المبحث الثاني تطرقنا لجزاءات جريمة نشر معلومات خاطئة ومضللة وهي جزاءات جنائية و إدارية وتطرقنا لمسألة تعدد الأوصاف .

كما تناولنا العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري لجريمة القيام بأعمال الغير مشروعة والتي يقوم فيها الجاني بمناورات تهدف لعرقلة السير المنظم للبورصة وهي جزاءات جنائية و إدارية وتطرقنا كذلك لمسألة تعدد الأوصاف.

الخاتمة

تلعب البورصة دورا فعالا في توجيه الاقتصاد ونظرا لذلك نستخلص أنها أيضا تعتبر أداة فعالة في التوجه بموارد المجتمع إلى أحسن استخداماتها وهو ما يفسر أنها تحتل مكانة متميزة في النظم الاقتصادية المعاصرة فهي أصبحت القلب النابض لاقتصاديات الدول، و لها تأثير هائل فيها و ذلك من خلال توفير السيولة و انتقال رؤوس الأموال و تشجيع الاستثمار، و ظهرت البورصة كنتيجة لتطور الرأسمالية و لتوسع الأعمال بأكبر مما لديهم من رؤوس الأموال و ارتبط تطورها بالتطور الاقتصادي و الصناعي الذي مرت به معظم دول العالم .

ومن أجل أن تلعب البورصة دورا إيجابيا تدخل المشرع الجزائري لتوفير حماية فعالة لها، وكذا ضمان عدم استغلالها و استغلال المستثمرين من قبل مرتكبي الجرائم للحصول على ثروات غير مشروعة وقد نظم ذلك من خلال نصوص قانونية عدة و أهمها المرسوم التشريعي 10/93 المؤرخ في 23/05/1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل و المتمم بالأمر 10-96 المؤرخ في 10/01/1996 و بالقانون 03-04 المؤرخ في 17/02/2003.

وكذلك حرص المشرع الجزائري على إنشاء لجنة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها و منحها سلطات واسعة كمراقبة العمليات التي تتم في البورصة وضبط كافة الممارسات غير المشروعة التي تقع في البورصة، هذا وتعتبر واحدة من سلطات الضبط الاقتصادي وهي تقوم بالرقابة و ضبط المخالفات و توقع العقوبات .

و من بين أهم صور جرائم البورصة التي نص عليها المشرع الجزائري :

جريمة العالم بأسرار الشركة، جريمة نشر المعلومات الخاطئة، جريمة القيام بالأعمال الغير مشروعة .

و في محاولة من المشرع لقمع وردع هذه الجرائم وضع جزاءات جنائية و مالية متمثلة في الغرامات وأخرى إدارية حيث أن المشرع يمكن القول أنه وفق في قمع هذه الجرائم لكل من يفكر

في ارتكابها كون أن هذه العقوبات التي تم وضعها تعتبر مشددة مقارنة ببعض التشريعات في الدول الأخرى.

إن الجرائم التي ترتكب على البورصة تعيق السير الحسن و المنظم لها فقد حدد المشرع الجزائري عقوبات لردع مثل هذه الجرائم والسلوكيات الغير مشروعة و التي تضر وتهدد بالضرر ولذلك نقترح بعض الحلول عسى أن تكون حلا لها وتساهم وتساعد في ردعها من أجل تفاديها و بناء اقتصاد وطني قوي :

- الالتزام بإتخاذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة من ناحية الإدارة (من الجانب الاقتصادي و السياسي و الثقافي) والتعامل والسرعة والتفاعل المطلوبين.
- انتهاج سياسة صارمة ومرونة عالية لملاحقة مرتكبي الجرائم وردعها نظرا للتطور والتغير الذي تتسم به أي تقوية الطابع الردعي للنشاط المصرفي.
- اللجوء إلى التسيير الإداري ومواكبة القوانين والتطورات الاقتصادية وعدم التباطؤ في سن التشريعات التي تستجيب لمتطلبات اقتصاد السوق.
- الاجتهاد القضائي في سن السوابق القضائية يمكن الاستفادة منها للتغلب على النقص التشريعي نظرا لحدثة الموضوع.

أولاً : باللغة العربية

أ- النصوص القانونية :

1- النصوص التشريعية

- قانون العقوبات رقم 156/66 ، المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 49 ، الصادرة بتاريخ 11/06/1966 المعدل والمتمم.
- المرسوم التشريعي 10/93 المؤرخ في 23/05/1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.
- القانون 04-03 المؤرخ في 17/02/2003 المعدل للمرسوم التشريعي 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة ، جريدة رسمية ، عدد 11 ، الصادر في 19/02/2003.
- قانون العقوبات رقم 23/06 المؤرخ في 20/12/2006.

2- النصوص التنظيمية

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم .
- الأمر رقم 75/95 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم المادة 715 مكرر 30.
- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بقانون المنافسة .
- نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 09-03 ، المؤرخ في 18/11/2009 يحدد قواعد حساب العمولات التي تتلقاها شركة تسيير بورصة القيم المنقولة .

ب- المعاجم :

- روحي البعلبكي وآخرون ، القاموس القانوني الثلاثي (قاموس قانوني موسوعي شامل ومفصل عربي فرنسي، إنجليزي)، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2002.

ج- الكتب :

- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد، جرائم المال و الأعمال، جرائم التزوير) ، الجزء 2 ، الطبعة الثالثة عشر، دار هومة ، الجزائر 2013.
- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد، جرائم المال و الأعمال، جرائم التزوير) ، الجزء 2 ، الطبعة الرابعة، دار هومة ، الجزائر 2006.
- أحمد الباز ، الالتزام بالشفافية و الإفصاح عن المعلومات في بورصة الأوراق المالية ، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2015.
- أحمد الخضيرى ، كيف تتعلم البورصة في 24 ساعة ، دون طبعة، إيزاك للنشر و التوزيع، مصر ، 1999.
- أحمد عبد الرحمن الملح، حضر استغلال المعلومات غير المعلنة الخاصة بالشركات في التعامل بالاوراق المالية، الطبعة الأولى، لجنة التأليف والتعريب والنشر ، مجلس النشر العلمي ، مطبوعات جامعة الكويت، 1998.
- البهجي عصام أحمد ،الموسوعة القانونية لبورصة الأوراق المالية في التشريعات العربية، ط 1 ، دار الجامعة الجديدة، 2009.
- تامر محمد صالح ، الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب الجامعي ، لبنان والإمارات العربية المتحدة ، 2015.
- جبار محفوظ ، البورصة و موقعها من أسواق العمليات المالية، ط1، دار هومة، الجزائر، 2002.
- جمال عبد العزيز العثمان، الإفصاح والشفافية في المعلومات المتعلقة بالاوراق المالية المتداولة في البورصة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2010.
- حسن فتحي ، تعاملات المطلعين على أسرار الشركة ، دون طبعة، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1997.
- خالد أحمد سيف الشعراوي ، الإطار القانوني لعمليات التداول في بورصة الأوراق المالية ، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2015.

- خالد علي صالح حلفي ، الحماية الجنائية الخاصة سوق الأوراق المالية الخاصة، الطبعة الأولى، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر، 2007.
- حمدي عبد العظيم ، اقتصاديات البورصة في ضوء الأزمات والجرائم ، المكتب الجامعي الحديث ، القاهرة، 2006.
- ريزان حسن مولود، النظام القانوني لشركة الوساطة في سوق الأوراق المالية-دراسة مقارنة-، ط1 منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2015 .
- سيف إبراهيم المصاورة، تداول الأوراق المالية الحماية الجزائية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن 2012.
- عبد الباسط كريم مولود ، تداول الأوراق المالية ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، 2009.
- عبد الغفار حنفي و رسمية قريفاص ، الأسواق و المؤسسات المالية ، البنوك و شركات التأمين و البورصات و صناديق الاستثمار ، دون طبعة ، مركز الإسكندرية للكتاب ، مصر ، 1997 .
- عصام حسين، أسواق المالية البورصة ، دار أسامة للنشر والتوزيع ، الأردن، عمان ، 2009 .
- مبروك حسين، المدونة الجزائرية للبورصة مع النصوص التطبيقية و النصوص المتممة، ط2 ، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر 2010.
- محمد فاروق عبد الرسول ، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية - دراسة مقارنة- ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، 2007.
- مصطفى كمال طه ، بورصات الأوراق المالية ، ط1، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2009 .
- مظهر فرغلي علي محمد، الحماية الجنائية للثقة في سوق رأس المال (جرائم البورصة) ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006 .
- منير إبراهيم هندي ، إدارة الأسواق و المنشآت المالية ، د ط ، مصر دار المعارف ، 1997.

د - الرسائل والمذكرات الجامعية :

1- أطروحات الدكتوراه

- سليمان صبرينة، جرائم البورصة دراسة مقارنة ، (أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم تخصص قانون) ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2018.
- سي بشير نعيمة ، جرائم البورصة دراسة مقارنة، (أطروحة مقدمة لنيل درجة ماجستير في العلوم تخصص القانون) ، جامعة الجزائر يوسف بن خدة ، 2013 .

2- مذكرات الماجستير

- بوضياف عبير ، سوق الأوراق المالية في الجزائر ، (مذكرة لنيل شهادة دراسات عليا المتخصصة)، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية علوم الاقتصاد والتسيير، 2007.
- عمار مزهود ، دعوى المنافسة غير المشروعة كألة لحماية العون الاقتصادي ، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير)، قسم العلوم القانونية و الإدارية ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2016.
- هـدال غنية ، النظام القانوني للوسطاء (مذكرة لنيل درجة ماجستير) ، جامعة الجزائر، كلية الحقوق ، 2002.

3- مذكرات الماستر

- ابتسام معمري ، الجرائم البورصية، (مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي) ، قانون أعمال، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، كلية - الحقوق و العلوم السياسية، 2013.
- ابتسام منصوري و أمينة بوطمين ، الحماية الجزائية للأوراق المالية في البورصة، (مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق) ، جامعة العربي بن مهدي أم البواقي ، 2016.

- أسماء براهيمى و خليفة شعابنة ، جرائم البورصة وفقا للقانون الجزائري، (مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق)، جامعة محمد الصديق بن يحيى ، جيجل، 2021.
- أمال شبوط ، جرائم الأوراق المالية ، (مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق) ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي، 2014.
- بسمة قواجلية ، جرائم البورصة ، (مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق) ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ، أم بواقي ، 2015.
- طويل خليفة، جرائم البورصة في التشريع الجزائري، (مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق)، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة، 2019.
- مزاري حسين، جرائم البورصة في التشريع الجزائري، (مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق) ، جامعة ألكلي محند اولحاج، البويرة ، 2019.

4- المقالات و المجالات

- حمليل نواره ، جنحة استغلال نعلومات امتيازية في البورصة بين اختصاص القاضي وسلطة ضبط السوق المالية، (المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية - عدد2) ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2007.
- الدرويش أحمد بن يوسف ، البورصات (مجلة إضاءات توعوية يصدرها معهد الدراسات المصرفية دولة الكويت) ، العدد 5 ، 2010.
- مجاجي سعاد ، حق المساهم في الإعلام بين مقتضيات الشفافية والإفصاح وضرورات السرية - الشركات المصدرة للأوراق المالية نموذجا- (مجلة قانون الأعمال) ، 20 أغسطس 2014، تاريخ الاطلاع ، السبت 14 أفريل 2018.
- وردة شرف الدين ، جرائم بورصة القيم المنقولة في التشريع الجزائري أشكالها و العقوبات المقررة لها، (مجلة الإجتهد القضائي العدد الحادي عشر)، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر، بسكرة

5- المواقع الالكترونية

- الموقع www.elmrsal.com بتاريخ 2022/04/22 على الساعة 11:57.

ثانيا: باللغة الفرنسية

- الأمر رقم 67-833 المؤرخ في 28/09/1967 المتعلق بإعلام أصحاب القيم المنقولة و الإشهار بالنسبة لبعض عمليات البورصة بفرنسا المعدل والمتمم بقانون رقم 96-597 المؤرخ في 2 يوليو 1996.

ملخص

نظرا للتطور الذي يعرفه المجال الاقتصادي كان من اللازم على الجزائر مسايرة تلك الأحداث الاقتصادية و إنشائها لسوق البورصة، فالأسهم و المعاملات المالية أصبحت تشكل حيزا كبيرا من اقتصاد الدول و الأفراد، حيث تعتبر البورصة وسيلة لتلبية احتياجات المتعاملين الاقتصاديين كونها توفر العديد من المزايا بتجميع الأموال وتوجيهها للاستثمار في سوق منظمة، فمن أجل حماية المتعاملين قام المشرع الجزائري بوضع قواعد وقوانين مختلفة وحصر صور تجريم بورصة القيم المنقولة في ثلاث جرائم المتمثلة في : جريمة العالم بأسرار الشركة، جريمة نشر المعلومات الخاطئة أو المضللة و جريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة .

Summary

Due to the development of the economic field, Algeria had to keep up with these economic events and establish them for the stock market.

Stocks and financial transactions have become a large part of the economy of countries and individuals, and the stock exchange is a means of meeting the needs of economic customers as it provides many advantages by pooling funds and directing them to invest in an organized market, In order to protect customers, the Algerian legislator has drawn up different rules and laws and limited the criminalization of the exchange of transferred values to three crimes represented in: The crime of the world with the secrets of the company, The crime of spreading misinformation and misleading in addition to the crime of doing illegal things in the stock market.

فهرس المحتويات

إهداء

شكر وعران

01.....مقدمة

فصل تمهيدى : بورصة القيم المنقولة

07.....تمهيد

08.....المبحث الأول : مفهوم بورصة القيم المنقولة

08.....المطلب الأول : تعريف بورصة القيم المنقولة

11.....المطلب الثانى : أهمية بورصة القيم المنقولة

13.....المبحث الثانى : وظائف بورصة القيم المنقولة

13.....المطلب الأول : الوظائف المالية للبورصة

14.....المطلب الثانى : الوظائف الاقتصادية للبورصة

14.....الفرع الأول : التنمية و الادخار

14.....الفرع الثانى : المساعدة فى تحويل الأموال

14.....الفرع الثالث :المساهمة فى تمويل خطط التنمية

15.....الفرع الرابع : المساهمة فى دعم الإئتمان الداخلى والخارجى

15.....الفرع الخامس : البورصة أداة لتقويم الشركات و المشروعات

15.....الفرع السادس: الواقعية في تحديد أسعار الأوراق المالية.....

16.....المبحث الثالث : هيئات بورصة القيم المنقولة.....

16.....المطلب الأول : لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.....

19.....المطلب الثاني : شركة إدارة بورصة القيم.....

20.....المطلب الثالث : المؤتمر المركزي على السندات.....

20.....المطلب الرابع : الوسطاء في عمليات البورصة.....

الفصل الأول : صور جرائم البورصة في التشريع الجزائري

22.....تمهيد.....

23.....المبحث الأول : جريمة العالم بأسرار الشركة.....

23.....المطلب الأول: تعريف جريمة العالم بأسرار الشركة.....

24.....المطلب الثاني : شروط جريمة العالم بأسرار الشركة.....

24.....الفرع الأول : صفة الجاني.....

27.....الفرع الثاني : المعلومات المتوفرة لديه

30.....المطلب الثالث : أركان جريمة العالم بأسرار الشركة.....

30.....الفرع الأول : الركن الشرعي لجريمة العالم بأسرار الشركة.....

31الفرع الثاني : الركن المادي لجريمة العالم بأسرار الشركة.....

33.....الفرع الثالث : الركن المعنوي لجريمة العالم بأسرار الشركة.....

34.....	المبحث الثاني : جريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة
34.....	المطلب الأول : تعريف جريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة
36.....	المطلب الثاني : أركان جريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة
36.....	الفرع الأول : الركن الشرعي لجريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة
37.....	الفرع الثاني : الركن المادي لجريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة
40	الفرع الثالث : الركن المعنوي لجريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة
42.....	المبحث الثالث : جريمة القيام بأعمال غير مشروعة
42	المطلب الأول : تعريف جريمة القيام بأعمال غير مشروعة
42.....	المطلب الثاني : أركان جريمة القيام بأعمال غير مشروعة
43.....	الفرع الأول : الركن الشرعي لجريمة جريمة القيام بأعمال غير مشروعة
43.....	الفرع الثاني : الركن المادي لجريمة القيام بأعمال غير مشروعة
46.....	الفرع الثالث : الركن المعنوي لجريمة القيام بأعمال غير مشروعة
48.....	خلاصة الفصل الأول
	الفصل الثاني : العقوبات المقررة لجرائم البورصة في التشريع الجزائري
49.....	تمهيد
50.....	المبحث الأول : قمع جريمة العالم بأسرار الشركة
50.....	المطلب الأول : الجزاءات المقررة لجريمة العالم بأسرار الشركة

51.....	الفرع الأول : الجزاءات الجنائية
52.....	الفرع الثاني : الجزاءات الادارية
54.....	المطلب الثاني : مسألة الاختصاص
56.....	المبحث الثاني : قمع جريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة
57.....	المطلب الأول: الجزاءات المقررة لجريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة
57.....	الفرع الأول : الجزاءات الجنائية
57.....	الفرع الثاني : الجزاءات الادارية
58.....	المطلب الثاني : حالة تعدد الأوصاف
60.....	المبحث الثالث : قمع جريمة القيام بأعمال غير مشروعة
60.....	المطلب الأول : الجزاءات المقررة لجريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق لبورصة
60.....	الفرع الأول : الجزاءات الجنائية
61.....	الفرع الثاني : الجزاءات الادارية
61.....	المطلب الثاني : مسألة تعدد الاوصاف
63.....	خلاصة الفصل الثاني
64.....	الخاتمة
66.....	قائمة المصادر و المراجع
72.....	الفهرس